شماره ثبت: ۲۲۱۲۲

رده‌بندی دیویی: ۱۳۰۷ ر ۳۳ ب ۲ ۲۹۷٫۳۴۲ مرجع ☐

سرشناسه: بحرالعلوم، محمدمهدی بن مرتضی، ۱۱۵۵-۱۲۱۲ ق.

عنوان قراردادی: الدرة الغرویه

عنوان: منظومه بحرالعلوم. بضمیمه الدرة البهیه فی الاصول

کاتب: محمدهاشم بن حسین تاریخ کتابت: ۱۳۰۷ ق.

محل نشر: [تهران ؟] ناشر: به اهتمام محمدعلی بن محمدصادق تبریزی تاریخ نشر: ۱۳۰۷ ق.

صفحه شمار: ۱۶۶ ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۱۰٫۵×۱۶٫۵ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: شیخ زین العابدین (امام جمعه ابهر) تاریخ ثبت: —

یادداشتها: ۱. منظومه «الدرة البهیة فی الاصول» از همین مؤلف ضمیمه چاپ شده.

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - قرن ۱۲ ق. ۲. شعر عربی - قرن ۱۲ ق.

شناسه(های) افزوده: الف. تبریزی، محمدعلی بن محمدصادق، مصحح. ب. محمدهاشم بن حسین، کاتب. ج. زین العابدین (امام جمعه ابهر)، واقف. د. عنوان: الدرة المنظومه فی الفقه. ه. عنوان.

فهرستگار: محمد نصیری مقدم تاریخ فهرستگاری: بهمن ۸۶

التبصرة بحر العلوم اعلى الله مقامه

هذا كتاب درة منظومة للسيد مهدي الطباطبائي

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسملة ‏ بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمة ‏ وآله الأطهار اهل العصمة
وبعد فالعلم طويل سلمه ‏ سامكة افلاكه وانجمه
وان علم الفقه في العلوم ‏ كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفة ‏ معالم الدين غدت منكشفة
كم نظم الأصحاب فيه من غرر ‏ ونثروا نثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن ‏ تدخل في الاذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه وحفظه ‏ وضبط معنا بضبط لفظه

قد تجز

ويدخل المرفق في حكم اليد ‏ والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر قبة القدم ‏ ما بين عظم الساق والمشط انضم
وما على الباطن شيء من عمل ‏ وما على الزائد من غير المحل
والحكم في الشعر بكل موضع ‏ يخالف لغيره فاستمع
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل ‏ وفي اليدين عمم مع المحل
وهو مع الرأس على وجه البدل ‏ وما له في الرجل شيء من عمل
واوجب مستبيعا ما قد غسلا ‏ والطول في الرجل وغيره فلا
يجزي المسمى فيه مطلقا وان ‏ دون اصبع كان على رأي زكن
والغسل اقبال بلا ادبار ‏ وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد ‏ وحدها الزند اذا لم تفقد
والحظ ببطن الكف في اتباع ‏ وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بقاء فضل الندى ‏ فلا تجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل ‏ في الرأس والرجلين في الرأي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا ‏ تول فيها من سواك عملا
ورتب الكل وقدم ايمنا ‏ في الغسل والمسح ولا جمع هنا

وو الهامر اعيا لما سلف … فان يجف كله فاستانف

شرايط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام … والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا … لقربه خالصه مقترنا
وكل ما ضم الى التقرب … من غاية يبطله فى الاقرب
والوجه والغاية ضد البنا … شرط ولكن ليس شرطا عندنا
وشرطه فى الماء ما قد سبقا … من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يلبا التطهير منه للحدث … اعماله فى سائر من الخبث
وفى المحل طهره ودفع ما … يحول عن ايصاله ما قدلزما
والاخذ بالاطراف حيثما وجب … استيعابه حتى يحيط بالطلب
وفى المكان كونه مباحا … فان يكن غصبا فلا فسادا
والغصب فى المصب والاوانى … كالغصب فى الطهور والمكان
وحكم ما فى فضة او فى ذهب … حكم مباح فى اناء مغتصب
وكل ما مر فشرط للعمل … دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط فى الوجود دون العمل … وجوب مشروط به فى الامثل

وفيهما

ومنهما البلوغ والعقل وما … لولاه كان فرضه التيمما
وغاية البلوغ اما الحلم … او غاية السن التى ستعلم
والحيض والحمل دليلا السبق … كذلك الانبات فى الاحق
والسن فى الاناث تسع والذكر … يزداد ستا فى الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سم على الوضوء واستك واغسل … كفيك غسلا بالغا للمفصل
واحدة للبول والنوم وزد … ثانية للنجو والغسل استفد
فى الكل الا الريح والتعليل عم … ومنه لتوزيع تداخل ثم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق … مثلثا وباديا بالاسبق
وثن بالغسل فذاك الافضل … ولا تثلثه وذا قد يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا … كرره لم يبطل وضوئه بذا
وكل شعر خارج المقدر … فى الوجه ندب غسله فى الاظهر
والاغتراف باليمين افضل … والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذلك مسح اليسرى … فوقها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمنى وصبا اخشى … فى غسلك الاعضا والغسل…

وسُنّ بالماء على الوجه ورع … صفقا وقد خص فيه للفزع

ويبدء الرجال في غسل اليد … بظاهر الذراع في المؤكد

عكس النساء فانبذا بهنه … بالبطون دون الظهر منه سنة

وحد فضل المسح بالاصابع … عرض ثلث في الصحيح الشايع

فامسح عليه مقبلا لا مدبرا … تفصيا من حظر من قد حظرا

والافضل المسح بكل الكف في … كل من الرجلين للنص الوفي

وسن عند كل غسل ما ورد … وبعده الحمد لنجح ما قصد

ومن اكيد السنن الاسباغ … وحد ومد هو البلاغ

ويكره استعانة بالغير ما … لم يبلغ التولي المحرما

وليترك التجفيف والتمندل … فتركه حتى يجف افضل

ويكره الوضوء بالمشمس … والاجن المطلق غير النجس

وكل مكروه من الاسئار … وهكذا مختلف الانظار

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الاربعة … تسم بالباقي ولا اجر معه

لفاقد اليدين والرجلين … وجه وراس ليس غير دين

واقطع

واقطع البعض بريد ماجد … لا يجبر الباقي بساق وعضد

والحكم فيما كان من جباير … مسح لها ولو بوضع طاهر

وهي على الاظهر تتبع المحل … فامسح عليها كلها فيما شمل

ويسقط الوضع على المجرد … فيكتفي بغيره في الاجود

وفي اضطرار تسقط المباشرة … في الكل ان لم تتبع المباطرة

فليتول الغير غير النية … فانها منه بلا مشتبه

كذا الموالاة وابقاء الندى … للمسح فليمسح بما جددا

وبالتقية استبح جميع ما … كان عليك دونها محرما

كمسح خف وكغسل رجل … وعكس مغسول وزيد غسل

وفي اشتراط عدم المندوحة … قول ولكن لا ارى تصحيحه

وكل ما يتبع قصدا فاقصد … به رشادا دون غي مرشد

واجتنب الابعد من جوازا … شاركه الاقرب في رفع الاذى

فان تأتى الغسل للرجل فلا … تمسح على الخف وعين اولا

والمنع منه مطلقا ما اول … والغسل في الغالب عنه بدل

وقد يبيح غيرها من عذر … مسحا على الخف كخوف الضرر

وكل ما بالاضطرار قد وجب … فتركه عمدا مخل بالطلب
وكل ما قد جاز باضطرار … فلا يعاد بعد في اختيار

احكام الخلل

فان ترك شيء منه يستانف ما … كان اذا جف الذي تقدما
وان يكن فيه نداوة كفى … ذلك ان يرتب ما به اقتضى
كذلك الشك باثناء العمل … فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الاخر ما لم ينتقل … عن المحل او يطل فصل مخل
والقول في الشرط نظير الشطر … وكل ما فيه ففيه يجري
والشك في جميعها مجموع التكرر … ملغى اذا ما الوقت في الفعل بدى
وهو في طهارة قد شك في … مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع … لا يسقط الفرض بلا مدافع
وان يكن يعلم كلا منهما … مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاظهر مثل المحدث … الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر اذا كان فعل … مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو استند … الى دليل فاليه يستند

وكثرة

وكثرة التشكيك في الطهارة … مثل الصلوة لسقوط اعتبار

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن … مس لميت في خلاف قد وهن
ومن دم الحائض او نفسا … وتابع من استحاضة النسا
والكل منها واجب لما يجب … من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته … وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء فيه قد ندب … من غاية قد وجب او لم يجب
وسن في الجمعة والعيدين … وقبل الاضحى في الغسل اليومين
وعيد الغدير والمباهلة … من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة
ومبعث الطهر ويوم المولد … ويوم نيروز لفرس اسعد
وفي ثلثة بايام رجب … الطرفين والوسيط المنتجب
والليلة الوسطى بهذا الشهر … وشهر شعبان واول الفطر
وفي فرادى رمضان الاعظم … ليلا الى اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر … وليلتين قبلها من وتر
كذا ثلاث بعدها افراد … والشفع من عشر اخير زادوا

وفي اخر

وفي اخير القدر غسل ثاني … فهذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمة … وطيبة المدينة المحترمة
والمسجدان فيهما وللحرم … للبلدتين وللبيت المحترم
وسن للاحرام والطواف … وللزيارات بلا اخلاف
ورؤية الامام في المنام … للدرك ما يقصد من مرام
والضرب في الارض بسير رشد … وللتهيد بالخصوص قد ورد
والاخذ للتربة والمباهلة … وعمل استفتاح كشف النازلة
وفي صلوة هي لاستخارة … اوطلب لحاجة مختارة
اوطلب الشفا وشكر المنعم … اولتوفي الظلم والتظلم
وللقضا عن كسوف اتفق … وفاته عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد اثم … من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذي اهلك شيئا من وزغ … اومس ميتا غاسلا منه فرغ
ومن سعى حتى راى من قد صلب … في دفن انثاه فيه يجب
وان يكن عمدا فشرط ندب … ثلاثة مضى له من صلبه
وان بلى الصلب له بغير حق … فاطلق الندب ودع شرطا سبق

والوقت في ذي سبب من السبب … ويستمر دائما الى العطب
والملوان الليل والنهار … فيما تراد الغاية المدار
فالغسل في اول كل منهما … يجري الى الاخر في نص سما
وكل غسل للزمان قد نسب … فوقته كل الذي به انتسب
واستثن غسل جمعة فحده … الى الزوال وقضاءا بعده
لليل ثم ليقض يوم السبت … لمن له من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم … من الخميس قاصد التقدم
فان تمكنت اداء فاعد … ولو قضاء وقضاءا لا تعد
وليس من تقدم او قضاء … في غيره في اظهر الاراء
والغسل للمولود ندب في الاصح … في اخر الوقت لدى ما اتضح
فان تجدد دون الوليد … تبعته فليس للبعيد
وهو على الاظهر غسل فاعتبر … فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة … بنية في مثله مقررة
بشرة ان شئت وان شئت اتمس … وللفصل الترتيب فالفصل التمس

بالرأس فابدء وباليمين قدّم　　على اليسار وبغسله اختم

ولا تجزئ عكساً اجماعاً عدا　　جمع يرى غسل ارتماس قصدا

فان تخالف فاعد غسلاً على　　ما حقه التأخير وابرأ اولا

والرأس في الغسل يعم الرقبة　　فهي لما يعقبه مستعقبة

وليس في الترتيب من توال　　فباتصال جاز وانفصال

والصب في ذلك غير معتبر　　وهكذا الامر اذا ان جرى ومر

يحصل بالغمس وبالاخراج　　او يتلقى غامر مجتاج

والغوص في الماء ثلاثا ان قصد　　في كل غوص واحدا على النضد

وجاز فيه الابتدا بالاسفل　　في كل عضو صاعدا الى العل

والفصل بين الرأس واليسار　　كرة وكن في الغير بالخيار

فما بين تكرير وغسل يصل　　آخر ماض بالذي يستقبل

فالعورة اغسلها مع الجنبين　　او مرة واحدة في البين

والارتماس هو في الاصح　　وليس للخروج وجه منقح

فلو نواه بعد اذ قد غمره　　صح اذا حرك كل البشرة

والغسل حال الرمس لا مرتب　　حكما وبالنفي استقر المذهب

والغسل يختص بظاهر البشر　　فليس للباطن شيء والشعر

وخلل المانع ان رتب في　　محله والارتماس يقتفي

وكل ما امكن نزعه نزع　　فالمستطاع غيره ما لم تستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب　　من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذاك جنابة فلا　　وضوء فيه آخرا واولا

والحدث الاصغر بين الغسل　　لا ينقض الغسل بحكم الاصل

بل يوجب الوضوء وحده كما　　لو كان بعد ما قضى وتمما

وان يكن جنابة كما قضى　　بذاك من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينتقض　　لخبر في ضعفه لا ينهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفا　　بغسل ما يبقى ولو كان شفا

وسيد الاقوال قول السيد　　فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب　　تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا وان لم تتحد　　تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة كفى　　والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل　　فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطرار وخلل … يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سنّ عليه ازل من قبل ان … تشرع فيه خبثا على البدن

واغسل يديك بالغا للمرفق … ثم تمضمض بعد ذا واستنشق

وآثر التثليث فيما قد ندب … في الغسل من غسل وفي الغسل يجب

كذلك الترتيب والندب بدا … من قبل اذ جنابة مستطردا

وابدء باعلى العضو ثم الاعلى … ووال بين الكل فهو اولى

وادلك وخلل كل ما لا يمنع … بدونه او انزعن ما يمنع

واستظهر لا ايصا في مثل العكن … مما نزل الماء عنه في البدن

واسبغ الغسل بصاع مثلما … وادع بما ثور من الدعا

واجتنب استعانة بالغير في … غسلك كالوضوء بالنص الوفي

وكل ماء يكره الوضوء به … فانه في الغسل ايضا اجتنبه

وزيد فيه راكد لم يمس … وماء بئر فحديث ملتبس

ولا تدع في الغسل ان تستترا … وان امنت حيث كنت النظرا

غسلٍ

الجنابة واحكامها

بالوطي في الفرج وبالامناء … جنابة الرجال والنساء

فان يغب قدر الختان من ذكر … في قبل او دبر انثى او ذكر

اجنب منه فاعل ومنفعل … والخلف في البعض من البعض هل

ويثبت الحكم بوطي الميت … لا وطي غير الادمي في الاثبت

وتجنب النساء بالانزال … بلا خلاف فيه كالرجال

وحده الخروج مما اعتيدا … وان يكن لعارض قد زيدا

ويعرف المني في المشهور … بالدفق والشهوة والفتور

الا المريض ليس فيه دفق … وقد نظن في النسا الوفق

والاكتفا بالدفق في الصحيح … يرد بالصحيح فالصريح

فان جهلت الحال فاترك الصفة … وابن على العلم بها والمعرفة

وواجد المني في المختص به … عليه غسل يجب لموجبه

ولا كذاك واجد في المشترك … فليس في حكم اليقين حكم شك

ولبعد الاول عرضا قطع … بانه بعد الخروج قد وقع

وتحرم الصلوة والطواف … وواجب الصوم والاعتكاف

والمس للتنزيل واسم المنزلا … وما به الحق من مبجل

وتحرم العزائم المفصلة ... كلا وبعضا منه حتى البسملة

والمسجدان لبثا او جوزا ... وفي سواهما الجواز جازا

ووضع شيء في الجميع منعا ... لا اخذ شيء فهو مما وسعا

وقيل ان اللبث في المشاهد ... محرم كاللبث في المساجد

وهو مناسب لتعظيم المحل ... تعظيمه تعظيم من بذاك حل

ويكره الخضاب والمنام ... كذلك الشراب والطعام

وبالوضوء ماله من بدل ... في الآخرين خفت غير الاول

وجاز للمجنب ان يقرء ما ... شاء عدا ما خطره تقدما

لكنه يكره ما زاد على ... سبع من الآى تفصل او ولا

والمنع فيما زاد عن سبعينا ... ليتئد جمعا بين ما روينا

وسن الاستبراء بقول امثل ... للرجل المنزل دون الكمل

بالبول قبل الغسل ان تيسرا ... والمسح بالتسع اذا تعذرا

وان يجد مشتبها من بلل ... من بعد ذاك لم يعد من عمل

وان رآه قبل فالغسل بطل ... وصح ما قد كان من قبل البلل

مبحث الحيض

الحيض من دم النسا المعتاد ... احمر ضارب الى السواد

سخن عبيط منتن ذو دفع ... وغلظة وحرقة ولذع

والكل وصف ثابت في الغالب ... وليس باللازم فيه اللازب

وحده الاخص والاسد ... دم لما قد قل منه حد

اقله ثلثة على الولا ... تراه فيها كلها متصلا

واكثر الحيض كادنى الطهر ... عشرة ايام بغير نكر

وما تراه حال يأس او صغر ... فليس حيضا ما ينافي واثر

واليأس فيمن لقريش او نبط ... ستون بالخمسين غيرها انضبط

والحمل ان بان وان لم يستبن ... يجامع الحيض على ارى زكن

والحيض في دم النساء الاصل ... فاحمل عليه ما اتى في الحمل

ويكشف العذرة عند اللبس ... تطوق القطنة دون الغمس

والقرحة الخروج لا من الايسر ... فانها انه لحيضها في الايمن

ولا تراعي ذات عادة صفة ... في عادة كانت لها موظفة

وان تعارض صفة تقدم ... عادتها الاولى عن صفة الدم

والحد فيها مرتان في ولا ... بحيضة بينهما لم تفصلا

تتفقان في زمان او عدد | او فيهما كليهما وهو الاسد
تعين العدة بالزمان | فيه اذا تطابق الوقتان
فان يكونا فيه قد توافقا | في البعض منه سابقا او لاحقا
اكملت العدة بالمواثق | من سابق من ذاك او من لاحق
ووقت ذات عدد اذا اتحد | ولم يزد زمان ذلك العدد
فان تعدى عنه او تعددا | تحيضها الاقوى اذا ما وجدا
وذات وقت اخذها الوقت لها | يكمل اذ في الحيض حتم لزمها
وان يزد فالوجه اكمال العدد | من عدد مشترك فذا اطرد
وغير ذات عادة تبنى على | وصف دم الحيض الذي قد فصلا
ان كان ذا بالوصف لم يزد على | اقصا والاقل منه اكملا
وكان ما الذي به لم ينقص | عن قصر الطهر لها فاقتص
فان بك التميز قد تعذرا | فالشرع قد حد لها مقدرا
ستة ايام بكل شهر | او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة | كان لها واسطة مرتبة
بعد الصفا عادة لا انبا | وبعدها وطبقة الاتراب

تترز

وتترك العبادة المعتادة | باول الرؤية وقت العادة
وغيرها مثل ذا مضي الاقل | للاقرب التوقيت لا اضر بالاجل
والدم قد يسبق وقته وقد | يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد
وربما ياتي بغير العدد | مصادفا فالوقت المحدد
والكل حيض لوجود المقتضي | ان مانع عن حكمه لم يعرض
وقد يكون الكل حيضا واحدا | ما لم يجز عن الكثير صاعدا
فان يزد فحيضها في العادة | يكونه حيضا بلا زيادة
وان تعارض من فيه العدد | تخيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذاك سابق ولاحق | وربما رجح فيه السابق
وكلما لاح رجوع الطهر | للحائض فانها تستبري
فان رات تربصت منتظرة | الى النقاء او مضي العشرة
والاستظهار استظهارها بما ورد | من يوم او يومين والماضي اسد
وما على الجنب مما قد مضى | حرم فامنع كل ذاك الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم يطهر | ووطيها في قبل لا دبر
فان اتاها فيه فليكفر | على الوجوب في فتاوى الاكثر

في الثلث

في الثلث الاول دينار وفي … تاليه نصف نصفه الثالث في
وسجدة الحايض للعزيمة … مصغية كغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا … قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من … حرمه او خص منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة قد ندب … بقدرها بعد الوضوء ولا يجب
وليس تقضى من صلوتها عدا … ما للطواف ان يفت وقت الادا
والصوم يقضى فان الحيض انكسر … في عشرة زادت له الحادي عشر

مبحث النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد … او بعده في وقته الذي يحد
فلا نفاس ان تلد ولا دما … كذاك ان راته ما مقدما
او ان راته بعد مضي الاكثر … او وضعت ما ليس نشو البشر
او نطفة وفي الخروج لعلقة … وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الاقل … والخلف في اكثره فاش جلل
واظهر المذاهب المنتشرة … تحديده كحيضها بالعشرة
وتلك حد لا اقل الطهر ما … بين النفاس والذي تقدما

اما النفاسان كتوامين … فليس فصل الطهر شرط دين
بل جاز في الدمين ان يتصلا … من غير فصل طهر او ينفصلا
بعشرة او دون ونها من النقا … وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو بحكم الدم فيما لو وجد … فما بين ايام نفاس متحد
فلو راته اولا وعاشرا … كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار في النفاس بالصفة … ولا النقا والعادة المستلفة
فيما مضى من ذاك دون ما مضى … من حيضها على الصحيح المرتضى
فان بعد الدم عشرا واستمر … استظهرت بجوبا في الحيض مر
وان بعدى عشرة فالعادة … من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ووقف … ولم يجز عن حدها الذي سلف
والنفسا في غير ما قد علما … توافق الحايض عند العلما

مبحث الاستحاضة

دم استحاضة لهن وصف … بالضد مما دم حيض قد وصف
مع الفتور باردا وصفرة … فهو دم ذو رقة وفترة
كما يجي الاول في وصف يلي … وقد يجي بصفات الاول

وليس للقليل منه حد | ولا الكثير وبه يحد
فهو برسم ثالث قد شمله | دم من الاحداث لا مدة له
وهو قليل وكثير ووسط | بكرسف تعتاده الكل انضبط
فالاول الواصل غير الثاقب | لكرسف من جانب لجانب
وحكمه الابدال والوضوء في | كل صلوة في الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل | يزداد حكمين من المسائل
تغييرها للخرقة الملاقيه | وغسلها للفجر دون الباقيه
والثالث السائل وهو ثان | له الى ما قد مضى غسلان
غسل لظهريها وغسل آخر | عند عشائيها ولا تبادر
تؤخر الاخرى وتدني الاخرى | حتى توافي الكل وقتا اخرى
وجمعها الفرضين كيفما اتفق | جاز واولى ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد | على الصلوتين بغسل واحد
ولتفرد العصرين والعتمة | ان سلمت من الدم المقدمة
وان تت بجمعة للخمس | فليس فيه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرض فرق لزم | ان كان وصل الفرض بالغسل التزم

وسنن الليل الى الفرض تضم | وغيرها بفرضه اولى بضم
والدم في خلاله قد ينتقل | والحكم للاشد منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل | لا بخصوص حال في وقت العمل
وهي بحكم طاهر من بعدما | اتت بما كان عليها لزما
وللمستبيح ذاك الدم القليل | ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف | ومس تنزيل بلا اختلاف
وللمستبيح ذلك غيرها وما | كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت فالصلوة تبطل | كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغسل | ان نال منها ثاقب ولم يسل
وليس غسل الليلة المستقبلة | شرطا له ومثل تلك الاوله
ان قدمت في الليل غسل الفجر | وليس في تاخيره من حجر
ان لم يجب في الليل غسل وجب | وقد اتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للعجلة والقرآن ثم | والوضع والمس من اللوازم
وكلما تغسل حائض يحل | فهي اذا ما اغتسلت بالغسل حل
وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر | والمنع بين القدما قد اشتهر

ولا تلج في الكعبة المحترمة … تأدبا وشك من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر … من قبل غسل بعد برد انتشر

فان يكن لغيره او قبل ان … يسرى برد الموت في كل البدن

فليس فيه الغسل لكن لا مسا … يغسل ان رطبا يكن لا يابسا

والمس ان كان عقيب الغسل … فليس من غسل ولا من غسل

ومنه غسل واحد قد جعلا … عن الجميع في اضطرار بدلا

وغسل مأمور بان يغتسلا … للموت في الحيوة حتى يقتلا

والغسل لا يسقط بالتيمم … ولا بمشروط بما لم يسلم

ولا بفاسد كغسل الكفرة … وفاقد الشرايط المقررة

ولا باكمال الغسل البعض … من قبل ان يكمل كل الفرض

والسقط لا يوجب ان لم تحل … فيه الحيوة بخلاف المكمل

والمس في مس الشهيد غسل … على الاصح وكذاك الغسل

والنص في العضو بالغسل ورد … تعبدا بالغسل مع طهر الجسد

والمس للقطعة ذات العظم … من ميت كمسه في الحكم

كذلك

كذلك المبان من حي ولا … غسل بعضو هو عن عظم خلا

ولا بعظم منهما مجرد … وان يكن لعامه في الاجود

والشرط في لقطعة شرط الكل … فيسقط الغسل بها بالغسل

والطهر بالمس لميت ينتقض … الا على قول ضعيف منقرض

وهو لا يجاب الطهور لا كبر … من اكبر لكنه كالاصغر

فامنع به الصلوة ولمس وما … الحق بالصلوة مما علما

وواجب الطواف لعاوة ثم اقصر … فالمس لا يمنع ما لم يذكر

مبحث التيمم بدل الوضوء

من عدم الماء الطهور انتقل … الى صعيد طيب فهو البدل

كذا ان كان ولكن امتنع … وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس او العرض الضرر … او ماله كالمال شان مخطر

فالمقتضى للاذن عجز مانع … من الطهور وهو حد جامع

تعذر الطهور او تعسرا … او ثبت المنع لشرع فرزا

فمنه ما كان لخوف من مرض … او عارض من جرح او قرح عرض

او شين او من رمد او من ورم … او عطش لذي حيوة محترم

اوخشية

اوخشية الضلال والضياع   اوقاطع الطريق والسباع
اولا لشئ بل لجبن واذا   اصابه لشدة البرد اذى
اوكان فى اسيها بماء منة   اوفى اكتساب للشراء مهنة
اوسعر الماء بكل ماله   اوما يضر دفعه بحاله
اوضاق وقت الفرض عن تحصيله   اوصرفه اذكان فى سبيله
اووجب استعماله فى مفترض   مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض فى هذا ونحوه البدل   والاصل لا يجزى اذ الفرض انتقل
لكن يعود ان تكلفا السبب   واذ نفع العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان يحرم العمل   لا النهى عما يقتضيه اذ حصل
وعادم الماء عليه الطلب   فى سهلة يسهل فيها المذهب
غلوة سهمين بما عند له   والمتهم فى الخرية مجزى لا اقل
فان اخل ثم صلى فليعد   من بعده او قبل ان عذر وجد

القول فى كيفية التيمم وما يتيمم به

يجزى الصعيد باتفاق العلما   ونص قول الله من تيمما
وهو على القول الصحيح المعتبر   مطلق وجه الارض عفرا وحجر

اومدرا ومن حصى او من رمل   اومن نبات الارض غير الوحل
والخزف بالاختيار اوانسفد   منه علوق اليدان خزفا ترد
واقصد عوالى الارض والطرق اجتنب   كذا السباخ اجتنب وهذا قد يجب
ولا بجزها كان غير الارض   ولو نبات الارض كابن الارض
او معدنا كفضة او كذهب   وشذ من الى جوازه ذهب
كذا الرماد مطلقا والخرف   والجص والنورة فيما نصف
وليس فى مستعمل من باس   وذا نالون وتراب الرمس
وامنع تيمما لشئ نجس   كذلك المغصوب غير المجلس
وكل ما بغير ارض ممتزج   مزجا به عن الخلوص قد خرج
فان نفته ارض او شرط قصد   معتبر عرف او تياب ولبد
اوما على الغبار ارض اشتمل   من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فان يات نقض ما فى الاول   من التراب وجفاف الوحل
ففرضه الصعيد وجه الارض   ولو بتجفيفها ان اونقض
ولا ارى تيمما بالثلج   والنص فى ذلك غير ملج
ويسقط الفرض عن الذى فقد   كلا الطهورين ويقضى ان وجد

اضرب بكفيك على الارض معا … وامسح بها على الوجه منك اجمعا
مستوعبا لجبهة والجبنين … من جانبيها بالغ العذرين
والحاجبين بدخول الحجا … حزم وليس مسحه بواجب
وامسح على اليدين باليدين … مستوعبا الظاهر الكفين
والباطن المفروض والممسوح بر … في كلها بالكل منه فالتيمم
ويلزم النية والتولى … بنفسه لفعل بغير فصل
مرتبا مبتديا بالاعلى … ورافعا الحائل قد حلا
والطهر في الماسح كالممسوح … شرط مع القدرة في الصحيح
وفي اضطرار يسقط المعسور … في الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين … والضرب باليدين مرتين
للوجه ضربة ثم ضرب لليد … والقول بالوجوب غير جيد
والجزم فيما هو من غسل بدل … تثنية للضرب فاحتط للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم … لا ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضاء واداء … والنفل من ذي سبب مبتدا
وواحد منه متى صح كفى … للفرض والنفل فلن يستانفا
وكلما جاز تيمم وصح … لم يعد الصلوة منه في الاصح
في سفر قد كان ذا او في حضر … قد بقي الوقت والوقت عبر
وقيل من تعمد الجنابة … يعيد بالطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت خاص … اذا دري بفقده للآخر
وهكذا الممنوع بالزحام … فليتها خير من الالزام
والنقض للاصل نقض لبدل … كذا اذا تمكن الاصل حصل
وان يزل فليعد التيمما … اذ نقض التمكن المقدما
وان يجد ماء باثنا العمل … فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا راى ولما يركع … فلينصرف للطهر ثم ليرجع
ومحدث بالمس او بعض الدما … عليه ان يثني التيمما
فان يجد ماء يفي للصغرى … فليتيمم مرة للكبرى
وان يكفيهما على البدل … خير بل قدم غسلا فاغتسل
وليعد المجنب بعد الاصغر … تيمما لما مضى من اكبر

وكل ما بنتيجة المائية ... من غاية بنتيجة الارضية

فهو عن الواجب والندب بدل ... يحل عند العجز حيث لا اصل حل

وجاز للنوم وللجنائز ... تيمم لقادم كالعاجز

لقادرٍ / لقادمٍ

وليتيمم واجبا من احتلم ... في المسجدين للخروج ملتزم

القول في التطهير من الخبث

جميع الأعيان على الطهارة ... عدا التي تأتي لها الاشاره

بول وغايط ونطفة ودم ... وميتة ما دمًا في العرق لم

والكلب والكافر والخنزير ... والخمر والفقاع والعصير

وخص منها اول وثان ... بفضلتي محرم الحيوان

وان يكن لعارض مثل الجلل ... ووطي انسان التحريم شمل

وحكم ما يطير من محرم ... كغيره على الاصح الاسلم

وشذ من طهر بول المرتضع ... فالصب فيه بدل الغسل شرع

والخيل والبغال والحمير ... يتبع هل لحمها التطهير

وهكذا ذرق الدجاج ان سلم ... من جلل يحرم كما علم

والقول بالتنجيس في دم سمك ... والعفو عنه ساقط من غير شك

والدم

والدم في الماكول بعد قذفنا ... بقذف طهر قد احل في الدما

والاقرب التطهر فيما يحرم ... من المذكى وعليه المعظم

اما دم البيضة فالطهر احتمل ... فيه بل القول بحل قد نقل

وبضعفان بثبوت العلقة ... وبالروايات نجاسة مطلقة

فكل ذي حس من الحي انفصل ... فميتة قطعا الموت قد حصل

عدا صغير كالبثور قد خرج ... من آدمي بالصحيح والحرج

وفارة المسك زكية وان ... من غيرها زكي بالذبح تبن

وكل جزء فاقد الحيوة ... فطاهر من طاهر بالذات

فان يكن من نجس فهو نجس ... كاصله والقول بالطهر درس

وما احتواه الضرع فيما لم يذك ... من لبن فطاهر على الاصلك

واحكم بطهر ما ترى من بيض ... من مثل ذا امكتسيا بالقيض

وكلب بحر طاهر وهكذا ... خنزيره ويعرف الجند بذا

والكفر عم حكمه كل النحل ... وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي ... محارب للدين او ذمي

او منكر ضرورة مكابر ... وان يكن منتحلا في الظاهر

ومنهم

ومنهم الغلاة والخوارج … وناصب عن الولاء خارج

ويلحق الطفل بام واب … ويتبع السابي طفل قد سبي

ويستوي خمرة ماء العنب … والمسكرات كلها في المذهب

ما كان منها مايعا بالاصل … لا جامدا مثل الحشيش الاعلى

والغليان في العصير شرط … دون اشتداد ليس فيه ضبط

والحكم بالتنجيس في العصير … بالعنبي خص بالمشهور

وفي عصير التمر والزبيب … قول به وليس بالمرغوب

وليس منها ثعلب وارنب … وفارة او وزغ وعقرب

ولا الممسوخات ومولود الزنا … ولا الذي ليس على مذهبنا

وعرق المجنب مما لا يحل … وعرق الجلال الجلال الابل

وشذ من خالف في شيء عدا … ما قد مضى تعداده وابعدا

اما الحديد فهو طاهر بلا … ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف ضد يكتب … بالبلل الناقل ان عينا نصب

فان يكونا يابسين فالنجس … لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا الندى ما لم ينفصل … نداوة منه الى الغير تصل

والقول في الميتة بالتاثير … مع الجفاف عادم النظير

فاسلك بها منهجا للمسلك … في غيرها وكل يابس ذكي

وكل ما بغيره تنجسا … منجس فحكمه كسا

وشذ من خالف ممن قد خلف … فالقول بالتنجيس اجماع السلف

وان تصب نابلة مستمسكا … نجاسة فقد ابوا ان تسلكا

في غيرها الا قدر من ذلك المحل … بعينه وان يكن قد اتصل

مثاله مستمسك من العسل … منجس في البعض من ذلك المحل

ينجس ما اختص بعين النجس … فليس من سرايته في المذهب

والفرق فيما بينه وبينها … عن لحوق وصل ما تقدما

وسبق الاتصال فيما ههنا … وقل من بالفرق قد تفطنا

فان يلاق مايعا فقد سرى … الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامدا او مايع … ينجس باللقاء غير النابع

والغيث والكر من الماء كما … من بابه فيما مضى قد علما

التطهير بالماء

طهر بماء كل ما تنجسا ... بعارض عدا مضاف نجسا
وميت الانسان ان غسله ... على الذي يأتي مطهر له
ويطهر الماء بما لا ينفعل ... من المياه دون محقون يقل
وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيما بالقليل يطهر ... وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط طهره ... بنفسه قد كان او بعصره
والصب في بول رضيع بلبن ... في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن
وقد نفى الخلاف منهم في العدد ... والمرة الاصح والاصل السند
في الكل الا ما بنص خرجا ... كالبول في الثنتان الا المخرجا
ومثله الولوغ فالتقدير ... ثنتان فما قبلهما التعفير
والنص بالتثليث في الاواني ... ما قول الفضل والرجحان
كذلك السبع على الندب بقد ... في الخمر والكلب وميت الجرذ
ويقرب الوجوب في الخنزير ... وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة في الانية ... جرها وفي ما سواها الثانية

التطهير بغير الماء

الارض بالمشي طهور الرجل ... وكل ما توقى به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبر ... ان تذهب العين بها مع الاثر
وان يكن كلاهما قد انتفى ... فبالمسمى عند ذاك يكتفي
واختلفوا في الطهر والجفاف ... والحزم فيه مذهب الاسكاف
ويدخل التراب منها والحجر ... في طهرها يعرف مما قبل حر
وتطهر الارض وما لا ينقل ... كذا البواري في التي تحول
ان جففته الشمس بالاشراق ... ما لم يكن للعين شيء باقي
والنار ما تحيله فصارا ... رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الابخرة المصعدة ... بغيرها السيرة مطردة
والدم والنطفة يطهران ... اذا استحالا طاهر الحيوان
وكل ما من نجس تكونا ... فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا ... فبانقلاب طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب ... ان بقي القالب فيه او ذهب
ونقص ثلثي العصير قد جعل ... مطهرا له كما به يحل
واجعل زوال العين في الحيوان ... طهرا كذا بواطن الانسان

وهكذا ثيابه وما معه … لسيرة ما صنيته متبعة
ويطهر الكافر بالاسلام … من كفره بجملة الاقسام
وان يكن بردة عن فطرة … فالعدل في التكليف دطهره
وقد يكون طهر شئ بالتبع … لغيره كطفل كافر رجع
وماء نزح قلصا الاله … كالحبل والمائح والمحالة
كذا اواني الخمر والعصير … فانها تتبع في التطهير

ما ظن او يظن انه مطهر

ليس زوال العين الا ما مضى … مطهرا كما به الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا … والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا يزيل شيئا من قذر … الا مع الشمس وللشمس الاثر
والدم لا يزال بالبصاق … او غليان منه في الامراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل … لا ينقضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا عجين نجس بخبزه … وان يجف ما به من رجزه
لكنه بعد الجفاف يطهر … بنافذ من الطهور يغمر
وما انقلاب للمصاف مطلقا … او غيره طهرا عدا ما سبقا

وبدن الميت ان يمر لا … ينقى وان كان لغسل بدلا
وليس في التطهير للدباغ … في مذهب الاصحاب من مساغ

القول في الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر … والشعر والظفر وكل ما ظهر
من النجاسات وان قلت جمع … فالحكم الا في الذي يأتي شرع
كذلك الثوب وان ستر حصل … بالغير او متنجس في الحشو حل
ومن يخالف في الصلوة عامدا … فليعد الصلوة قولا واحدا
قد بقي الوقت ام الوقت مضى … وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة … وان اتى في زمن العباد الا
فانا بين الامر في الاثناء … اعاد مع تعذر البناء
وكالصلوة عندنا الطواف … في كل ذا واسند الخلاف
واحكم بعفو في الصلوة عن دم … غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح … وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المربية المربية … في صورة النص بغير تعدية
وكل ما فيه نجاسة ولا … يستر منك العورتين كملا

حملة

وكل محمول بغير لبس | وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس | فالوجد طاهرا لا يلتبس
وان نماني النزع صلى عاريا | اذ لم يجد من طاهر مواريا
وطهر ماكول ومشروب يجب | كذا اواني ماله الطهر طلب
ومسجد التعهد والمساجد | والمصحف الكريم والمشاهد
ولا تجز امساس ما تعدى | ولا تعد في الجفاف فصلا
وجاز الانتفاع بالشئ النجس | واستثن منه ميتة ولا نقس
والدهن فاستصبح به تحت السما | الا من الشئ الذي تقدما

النضح والمسح فصل النفث

انضح على ما قد اصاب كلبا | ولو سلوقيا ولبس رطبا
كذلك الخنزير اما الكافر | فليس في ذلك نص ظاهر
لكنه الحق بكل نجس | اذا اصاب يابسا وهو يبس
وذاك ندب في الاصح مثل ما | قد جاء فيما انه قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل | او عرق الجنب ولو بحل
او مذيا او دما لغير ذي الدم | او فارة مع اشتباه المعلم

ومو هم

وموهم المنى والغائط او | بول وفي جولة رووا
ومعطن ومربط ومعبد | لليهود او اخوانهم معبد
ومسكن يسكنه المجوسي | كثوبه المستعمل المحبوس
والمسح بالماء من حديد قد يبس | عقيب تقليم وحلق ملس
ونحوه والمسح بالتراب | قد جاءني من صانع الكتاب
والشيخ في المبسوط ذا الحكم اطرد | في كل شئ نجس لا في الجسد
وهو على الندب وبالوجوب | قول وما ذلك بالمرغوب
والنضح والمسح بما او عفا | بالنقر فهو لا ما مضى لا يوصفا
وسن الاستحمام والتنور | والدهن والخضاب والتعطر
وقلم الاظفار وترجيل الشعر | وفرقه في الراس ان شعر اقر
وحلقه اولى وان الاصلحا | في الشارب الحف كاعفا اللحا
وحده القبضة في الاخبار | فما يزيد فهو ورد النار
والاستياك سن والخلال | وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا وتيلك عرضا | ندبا على ندب فذاك الارضى
والكل اداب لها اداب | ان فصلت طال بها الكتاب

القول

القول في الاواني

ماكان منها فضة او ذهبا ... فليس غير الحظر فيه مذهبا
عم النساء ذاك والرجالا ... فيما يعد عرفا استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير ... واخذ او وضع بلا نكير
والاقتنا والحفظ للتزيين ... فهي متاع غادي اليقين
ويتبع التحريم صدق الانية ... فتشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون ... والصين والتنباك والافيون
وهكذا المشكوة والمجامر ... والغلف والخوان والمحابر
فانها انية ما للصغر ... وغيره في سلب الاسم من اثر
وجاز في الفضة ماكان وعا ... لمثل تعويذ وحرز ودعا
فقد اتى فيه صحيح من خبر ... فاضله حرز الجواد المشتهر
كذا القناديل لشعار المشهد ... ونحوه من فضة او مسجد
وليس من باب الاواني الخاتم ... وشبهه من ملصق بلازم
والوهم في المرآة منذ ابدا ... اذ الجميع باللصوق اتحدا
والحكم معقود على العنين ... فليس من حجر بعنبر دنين

الجبس
والبن
ومعتبر
حكم

وان غلا فليس بالمقيس ... ان القياس كان من ابليس
وما حوى محرم فلا يحل ... الا بنقل فيحل ان نقل
والنقل عنه غير الاستعمال له ... فليس من باس على من نقله
نعو صبه في اليد نقل ان ثنى ... ولا كذا الاكل فمن اكل حسب
ومثل ذاك الاغتراف باليد ... لقاصد التطهير في تعبد
فليس نقلا انما العمل ... والنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل غيره لا يحل ... فلو لهل القصد حل الكل
ويحكم حل في انا مغتصب ... كحكم ما في فضة او ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكية ... يقضي الى انواعه بالتسوية
غير الاناء منه والاناء ... في مايع وجامد سواء
كذاك ما حل وما قد حرما ... فانها تحل كلا منهما
وليس شرط الحل في المحرم ... دباغه على الاصح الاقوم
وما بايدي المسلمين فاليد ... تقضي بطهر كله وتشهد
كذاك ما بسوقهم وان رووا ... تطهيره بالاف فيما قد رووا
وشذ من فيه على الاصل درج ... والنزم الضيق وعن حرج خرج

ذهب
اصله
نكرط

والشرط في الحيوان بين النفس فلا | شرط لجلد ما عن النفس خلا
وتكره الآنية المفضضة | بحلقة او ضبة معترضة
والمزج بالفضة والصياغة | وكسوة للبعض في الصياغة
فان كساها كلها فلا تحل | فانما الكاس اناء مستقل
سيان كاس باطن او ظاهره | ولو كسى الحبل في الحل نظر
واغلظ فما عن فضة المفضض | نديا وحرما الليس بالمفرض
ومثل ذات فضة ذات ذهب | في كل ما لذات فضة ذهب
وتكره الآنية المصور | بذات روح لا بمثل الشجرة
والليس في ذات كتابة ضرر | وان يكن ذلك من بعض الصور
ولا يصيب المحدث الكتابا | منه وان احسيا ما اصابا
وتركه في جنب من غير مس | اولى وللحرمة في ذاك مجس
وكرهوا آنية الخمور | ما ليس بالصلب ولا المفضور
كالقرع والختم والنقير | والحظر فوق الليس بالتطهير

القول في الجنائز

اعاننا الرحمن عند السوق | حتى نحب الموت حب الشوق

وثبت

وثبت الايمان في قلوبنا | وطهر الديوان من ذنوبنا
اوص اخي بكل حق مفترض | في كل حال سيما حال المرض
لا تنس ذكر هادم اللذات | ان لم تجئه فهو جاء آت
هت قبل موت فهو الحيوة | ما اهون الموت على من تابوا
واحسن الظن برب ذي منن | فانه في ظن عبده الحسن
وأذن لاخوانك في العيادة | ليكسبوا او تكسب السعادة
واترك اذا شكيت كل الشكوى | والصبر على ما قد دهي من بلوى
هل يشتكي الحبيب من حبيب | ويشتكي الرب لذي المربوب
من الاكيد ان نعاد المرضى | وربما كانت لبعض فرضا
وحكمها لغير عين عمّا | والنص فيها لا اختلاف عمّا
ولا يعاد لحديث قد ورد | فربح او صاحب ضرس او رمد
اربع بها ان شئت ولا فاغب | وخفف الجلوس الا ان يحب
وخله واهله اذا غلب | وطالت العلة او وفق الطب
ولا يمكن حائض ولا جنب | من الحضور عنده اذا قرب
ووجهه للقبلة اذ يقارب | وهو على الاقرب امر لاجب

مستقبلا

مستلقيا ووجهه الى علِ … بحيث ان اجلسته يستقبل
ولقن الشهادتين المحض … واذكر له الائمة الاثني عشر
حتى يعتر لهم جميعا … وليتحصن حصنه المنيعا
ولقنه كلمات الفرج … فانها تقضي حسن المخرج
واتل لديه سور القرآن … لا سيما يس والصافات
وآية الكرسي ثم السخرة … ثم الثلاث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها ولا … يدني اليه من يتلو من بلا
فان يكن يشتد نزع فالى … محل ما كان يصلي حولا به
وفي اشتباه حاله يؤخر … الى اليقين ريثما يصبر
عينيه غمض وفاه طبق وامدد … اذا قضى مقبوض ساق ويد
وشد لحييه وسجه ولا … تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه … وشدد من اصحابنا من سنه
واعلم الناس به وعجل … تجهيزه واقض له بالاكمل
وكل ما مر عدا ما قد علم … فيه الوجوب فمن الندب انتظم

تشييع الجنازة

فذاكد التشييع للجنائز … والافضل المشي بغير عاجز
وليتجنب سبقها المشيع … فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذلك للتأخير … ثم اصطحاب جنبي السرير
وليحمل السرير من اطرافه … اربعة تقوم في اكنافه
لا يأبه من ذي للناهل الشرف … فليس امر الله بالمستنكف
وسن للحامل ان يربعا … ليتوعب الجهات منها الاربعا
وافضل الترتيب ان يبتدئها … من اليمين دائرا دور الرحا
وليس للتشييع حد يعتمد … وفي الحديث سير ميلين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع … ثم يصبر حتى الدفن حتى يرجع
وترك القعود حتى يلحدا … ان هيئ القبر والا قعدا
والحمل في النعش مغشى بكسا … يندب ما مطلقا او للنسا
وليتنه عن طرح الثياب الفاخرة … فانه اول عدل الآخرة
كذاك ان تتبع بالمجامر … والنار الا في ظلام العاكر
وسن للحامل والرائي الدعا … وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد فيما بين الدبيب والخبب … في المشي بالميت اولى وأحب

ثم

والامتياز للمصاب حقا ... ونحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الردا ... فالمنع عنه قد اتى وشددا
كذلك قول ارفقوا واستغفروا ... يغفر لكم فانه محتقر
والضحك مكروه وليس عندنا ... قيام من مرت عليه حسنا
ولا على التشايع ولو ... لامرة اذ عمها ما قد رووا
كذلك الحمل وللسهولة ... قد رخص الحمل على الحمولة
والفرض فيه حمله ليقبرا ... كيف ما اتى وبما تيسرا

تغسيل الميت .

تغسيل الميت فرض ملتزم ... وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم
والبعض ذو العظم بحكم الجملة ... وهكذا العظم فاوجب غسله
وفي الذي بان من الحي نظر ... ولا اشتباه النفي كما في المعتبر
وليس في الشهيد من غسل ولا ... كفن كذا مقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم ... مماثل صنفا له او محرم
وفي اضطرار غسل كافر روي ... وهو على شهرته غير قوي
والستر للعورة منه قد وجب ... والغسل من تحت الثياب يستحب

والقول في الوجوب في المحارم ... لظاهر النصوص غير جازم
كذلك المنع من التغسيل ... حال وجود الغاسل المثيل
وجائز تغسيل غير مثل ... ومحرم في سعة للطفل
الى ثلاث والذكور يحتمل ... حملا لنقص بعضهم به عمل
والغسل للميت كالحي اجعل ... في كل شيء غير ما سيجلي
غسله بالسدر وبالكافور ... وبالقراح الخالص الطهور
ورتب له الاغسال حيثما ذكر ... واستوعب الاعضاء وكل وضر
من راسه لا يمن الشقين ... والايسر اغسل بعد غسل يمين
ومن يخالف فليعد مؤخرا ... قدم لا مقدما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضا ... بر مكثر بنحو كر ماء
يجزي المسمى في الخليطين صفا ... زاد ولم يسلب من الماء اسم ما
فان تعذرا فبالماء اكتف ... مراعيا للعدد الموظف
والفرض ان تعذر الما انتقل ... الى صعيد طيب هو البدل
فان كفى البعض فخص سابقا ... به على الترتيب واترك لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل ... من بدل ان فقد الاصيل

ويسقط الكافور لا الى بدل … فى محرم يمنع ما للمحل حل
وتلزم النية فى الاصل وما … ينوب فى الاظهر عند العلما
وغسل ما اصابه من القذر … قبل الشروع واجب فيما اشتهر
ولو يدت بنجاسة فلا يعد … غسل ويجزى غسلها من الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضع حال الغسل … مستقبل القبلة تحت ظل
ونزع ما ينزع مما سفلا … ولو بفتق الثوب ونزع ما علا
ويندب التليين بالاصابع … بالرفق والمفصل ان يطاوع
كذلك الوضوء قبل الغسل … مكتفيا بواحد للكل
وزيد فى الاغسال الغاسل الخ … بعدة المفروض فهل فى الاثر
من مرض ورغوة لسدر … وقبل كافور بماء صفر
وفى كل ثبوت هذه نظر … كذا دخول بعضها فيما غبر
وخص بالرغوة راسه كما … بالحرض الفرحين جل العلما
واغسل يديه بالغاير الى … نصف ذراعيه ثلاثا كملا
وثلث التغسيل للاعضا … مرتبا كلا بكل منشا

قدم

قدم يمين الراس فى التبع على … يساره تؤدى فيه الافضلا
فالغسلات الفرض والتطوع … ها اربعين فوقهن اربع
وقدموا الغسلين قبل الغسل … فخذ به مراعيا للاصل
والذلك والامرار فيها لا يجب … والامر بالامرين فى الندب حسب
وامسح برفق بطن ميتا الحبلى … وان تركه فى الثالث فهو اولى
وامسح برفق ميتا الا ...ذا … فى ثالث ومطلقا فى حبلى
وانشف الميت بعد الغسل … بقصنه والاكفان عما يبلى
واحفر لماء الغسل حفرة ولا … ترسل الى نحو الكنيف الغسلا
ورخص الارسال للبالوعة … فانها لمثله موضوعة
ولا يقرب ما بنار سخنا … لنية والنية تلغى ههنا
ويكره الركوب والاقعاد … والحرق والرفق به يراد
واخذ الاظفار وترجيل الشعر … وبعضهم بعضا حظر

تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم … كما صلوة المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب … ولا بشئ نجس او مغتصب

ولا يرى

ولا تبن من حرام اللحم … وهكذا الحاكي للون الجسم

كفنه بالمئزر فالقميص … فتامل ما عنه من محيص

وفي اضطرار شاملا كل الجسد … قدم وان فات بدجل العدد

ثم عليك بعده بالاستر … مثل القميص زيد ربع مئزر

وخص بالعورة ثم بالقبل … ما هو قبل بعضها او قدر كل

واختر لها البياض من معتاد … قطنا وجنبه عن السواد

ويكره الكتان والمخلوط … بالقز ما لم يزد الخليط

ويستحب ان يزاد في الكفن … حبرة عنبرية نسج اليمن

ان وجدت فان فقدتها فزد … لفافة ثانية مما تجد

وخرقة تشد بها الفخذين … بالغير يلفها الحقوين

وعمم الرجال فهي سنة … وفي القناع عوض لهنه

وزد لثدييها لكي ينضبطا … لفافة اخرى وزادوا النمطا

ضرب له طرائق من الكسا … غليظة خصوا بذلك النسا

والحد فيما يشمل الشمول … وما عداه فاسمه المقول

واندب لطول شامل ما يعقله … من طرفيه فليس لا زيد

وللقميص لانتهاء الى القدم … كذلك المئزر ان للصدر لم

له وللشامل عرضا ان يقع … جنب على جنب عن الفضل منع

مد على يمينه بالايسر … والبد للايمن بدا بالآخر

لخرقة الفخذين طولا حدد … سبعة انصاف ذراع باليد

وخذ لها شبرا ونصفا عرضا … والنقص للنصف لنص يرضى

وقدر ما يندب للعمامة … ما عم بالنشر جميع الهامة

ينشر مثنيا عليه ويلف … من وسط ثم تبدا بالطرف

من جانبيه لتجاه النحر … فنازلا فبالغا للصدر

الحنوط وسائر ما يتعلق به

حنطه بالكافور فرضا بعد ان … غسلته من قبل درج في الكفن

مواضع السجود منه السبعة … وجب وجنب عينه وسمعه

كذلك المنخر منه والفم … وتركه في غيرهن اسلم

واجبه الاسم وادنى الفضل في … مثقال الاربعة في الصغير

وسبعة في الصرف اقصى الفضل … والقصد في ذا وتبعه للنفل

وما الغسل داخل على الاصح … في كل ما للفضل من واتضح

وكل ما من الحنوط يفضل … محله الصدر عليه يجعل

وطيب الميت بالزريرة … ندبا كذا اكفانه المذكورة

وهى على الاشهر فيها القمحة … جائت بها قوالنا مصرحة

حب صغير مثل حب الحنطة … فى اللون والشكل فاحسن ضبطه

وغيرها وغير كافور فلا … تجز هنا فالنهى عنه قد جلا

والطيب فى المحرم مطلقا خطله … وهو بغير الطيب كالتى تحل

واندب لاسفليه وضع القطن … واحش بها الدبر لما لم يؤمن

وان قضى الحلى منه العجبا … وليكن القطن بها مطيبا

وسن للميت جريدتان … من سعف النخل جديدتان

فالسدر فالخلاف فالرمان … وبعدها رطب من القضبان

نحو الذراع كل طول والمحل … ترقوة الميت وانزل ما نزل

تحت القميص ما لغير الايسر … وفوقه الاخر تحت الازر

ويستحب ان يعد بالكفن … بجيده ولا بما كثر الثمن

اجزله اللبيس كالمجدد … واخر له الملبوس فى التعبد

وهكذا ملبوس من مصطفى … بمثله يرجى نجا من طفا

لا تصطنع ذرا وكما وانزع … ذرا من الملبوس والكم دع

والنهى تنزيه ومنهم من حظر … مبتدئ الكم لظاهر الخبر

وكرهوا فى الكفن الجديد … ان تقطع الاثواب بالحديد

وان يخاط الثوب باللصق … وان يبل خيطه بالريق

تلقيا منهم لها بدا ابيد … قولا وفعلا ليس يخلو عن سند

وسن ان تكتب فى الاكفان … شهادة الاسلام والايمان

وهكذا كتابة القرآن … والجوشن المعروف بالامان

وكلما استدر اخلاق النعم … واستمطر الرحمة من من الكرم

بطين مولانا حسين ان وجد … وغيره غير السواد ان فقد

واخلط به حنوطه فقد ورد … عن صاحب الزمان فى عالى السند

وخصه وما مضى بما علا … وجنب العالى عما سفلا

وطرح ما يسقط حتى الشعر … والظفر فيه واجب فى الاظهر

ولو اصابته نجاسة فرض … تطهيره بالما وفى القبر قرض

الصلوة على الميت

صل على الميت فرضا ان مضى … من سنه ست سنين اذ قضى

وسن فيمن دونه اذا استهل … فيسقط السقط وان هو اكمل

الوقت قبل دفنه وان دفن … فاليوم والليلة حد قد زكن

وشرطها الحضور والاسلام … وان يكن حكما كذا التمام

والصدر في الحكم كحكم الكل … فحيثما وجدته فصل

وكونه مستلقيا وراسه … الى اليمين ليس يجري عكسه

فلتعد الصلوة ما لم يدفن … ان وضعت رجلاه نحو الايمن

وسبق تغسيل وتكفين لمن … قد وجب الامران فيه وجبن

اما التمهيد والذي قد ورد … فرضيته فابدا بالصلوة فيهما

ولا تباعد عنه بالتكثير … عرفا وجاز البعد باليسير

والمقتدي له الوقوف في الطرف … والبعد في الصفوف او بطول صف

لغير وسن الوقوف في الوسط … من ذكر والصدر للانثى انضبط

شرك اذا تعدد الجنايز … او خص بالثاني لفضل جايز

وقدم الذكور والاحرار … اليك ندبا وكذا الكبار

وان تعارضت فقدم اولا … وانت بالخيار فيما قد تلا

خير الصفوف في الصلوة الاول … وفي الجنايز الاخير افضل

ولا تعاد من مصلي متحد … او غيره من جامع او منفرد

ولا ارى منعا اذا لم يمنع … ما سن من تعجيله للمضجع

لاسيما فيمن له شان علا … لستفيض فيه من نص جلا

كيفية الصلوة وشرطها

كبر عليه قائما مستقبلا … خمسا باخلاص تقيم العملا

وقل خلال الكل قولا قد ورد … ندبا وأصل القول فرض في الاسد

شهادتان والصلوة والدعا … للمؤمنين وله مورعا

وادع عليه ودع التكبير من … بعد الدعا ان يخل فيما يدن

وول من يجهل من تولا … واستسلفن من يموت طفلا

واخير لها المواضع المقررة … ندبا ولو كمسجد او مقبرة

وسن رفع اليد بالتكبير … والمكث حتى الرفع للسرير

والخلع للحذاء دون الاخفا … وسن في قضائه لعاد الحفا

وفعلها جماعة والفضل في … تقديمهم لا فقه واشرف

والجهر للامام فيها اجمعا … والفاضلان ندبا سر الدعا

ويكتفي المأموم اذ قد عجلا … عن غيره تكبيرة على الولا

وموقف المأموم خلف المقتدي … بر هنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العراة والنسا … مماثل في صفهم تكنسا
لا يحمل الامام عمن ائتما … شيئا بها فالمبتلي كالنسا
وليس من قرائة محملة … فيها ولا تسليمه محلله
وليس من شروطها رفع الحدث … قطعا كذا الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام … وساير الشروط والاحكام
لذات اركان وفي الذكرى اطرد … جميعها وهو ضعيف المستند
ولا ادري شرطا سوى الايمان … وما مضى والحل في المكان

دفن الميت

ادفنه فيما يمنع الرائي النظر … ويكتم الريح ويدفع الخطر
والفضل في الرفع الى الترقي … لقامة ما جاز عنها راق
وسن فيها اللحد موسع … بقدر ما يجلس فيه يرفع
في جهة القبلة والتوسع … لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هنيئة عند الجدث … والنقل في ثلاثة من غير حث
وسله من قبل الرجلين … واخذها عرضا من الجنبين

وليلقي الاجنبي غير النساء … وليتحف النازل من غير كسا
محللا ازراره وقد كشف … عن راسه كانما الموت وصف
يدعو لديه لانزال والنزول … بما اتى من لفظه المنقول
ووجه الميت نحو القبلة … فرضا على الايمن حتى رجله
وحل من اكفانه ما عقدا … وليسند الظهر وخدا وسدا
ولبنة من تربة الطهر جعل … مقابلا للوجه منه حيث حل
ولقن المذهب والعقايدا … واسم الهداة واحدا فواحدا
مكررا القوله لا ليسام … وبالدعاء بالثبات يختم
ثم ليشرج لبنه وليخرج … من عند باب القبر خير مخرج
وليحثل التراب فيه من حضر … مسترجعا وداعيا لمن قبر
باظهر الاكف في رسم رسم … ولا يحيل رحم على رحم
وسطح القبر وربع وارفع … باصبع في الطول عرض الاربع
والقصد في ذلك نحو فتر … وغاية الرفع بلوغ الشبر
وليصب عليه الماء وابدا واختم … براسه وضع يدا استرحم
ثم ليلقنه الولي اذا انصرف … مشيعوه عنه بالنغ عرف

وليرفع الصوت به ما لم يخف … من سامع ينكره معروفا وصف
وركب البحر اذا اضطر الى … القا ثه يلقى به مثقلا
ولو تأتى الوضع في ثقيل … فانه اولى من التثقيل
وقاعدا التوجيه والدفن ما … في حكمه فالكل للندب انتمى

التعزية وسائر الاحكام والفرائض

عز المصاب قبل دفن الميت … وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلاثة ومصطنع … منها الطعام للعزا مصطنع
يكره دفن اثنين في قبر معا … والجمع في جنازة قد منعا
وظاهر النص اختصاص المنع … بجمع صنفين اتى جمع
والنقل مكروه وللمشاهد … يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد … للقبر والتظليل والتعقيد
والاتكاء والمشي والمقام … وفي عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر … محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب … والاخ للمناسب او اجنبي
والحل في القريب الا في الولد … والزوج في مهجور نص قد ورد

والنبش محظور وحده البلى … وهو لحق ادمي حللا
كذا لنحو الكفن والتوجيه … والغسل في وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى … نحو ومن بقربهم ينال العلى
وحكم الاموات عدا ما قد بدا … كفاية تسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام … جميعها اولى ولي الارحام
وقدم الزوج على كل احد … فانه الاولى بها الى اللحد
اخرج له من اصل ماله الكفن … واجبه وهكذا باقي المؤن
وكل ما زاد على واجبه … فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة ما منها يجب … فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبدل … لعادم الجهاز فيه الفضل

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الصلوة

ان الصلوة هي افضل القرب … واكمل الطاعات تطهر واجب
عمود هذا الدين والعنوان … لساير الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل … وان ترد رد كل ما عمل
في العقل بان فضلها والنقل … من الكتاب ووصايا الرسل

وفي النصوص عن ائمة الهدى … في فضلها ما ليس يحصى عددا

عبادة اللسان والجنان … وطاعة محيط بالاركان

ما جمعت عبادة ما جمعت … من جنس كل طاعة تنوعت

فانها قرائة وذكر … وانها استكانة وشكر

فيها مقول العبد للمعبود … بين الركوع منه والسجود

يجعل اعلى موضعا واشرفا … رجاء عفو ربه على العفا

به الى الله العباد تقترب … وذاك قول الله واسجد واقترب

يدعون فيها ربهم تضرعا … وما بهم بعبثا لولا ذا الدعا

معراج كل مؤمن متقن … حافظ سر ربه المهيمن

هي الجهاد الاكبر المستصغر … وحج رب البيت حج اكبر

كفى بهذا حجة عن حجة … فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما … فيها روى ذلك شيخ العلما

وانها للحسنات المذهبة … للسيئات والمعاصي الموجبة

وشانها كشأن نهر جار … تقلع رين الذنب بالتكرار

تنهى عن المنكر والفحشاء … اقصر فهذا منتهى الثناء

وهي على ضربين ضرب فرض … وضربها الآخر ندب محض

فالفرض ست ما له مزيد … يومية وجمعة وعيد

وما لآي وطواف مفترض … ولازم بعارض مما عرض

وليس ما يضاف للاموات … حقيقة من هذه الصلوة

والندب منها ما عدا الذي ذكر … وهو كثير لا يكاد ينحصر

القول في اوقات الصلوة

ضرورة الدين قضت بالخمس … حتى تجلت كتجلي الشمس

ظهر وعصر وعشاء شرع … فالركعات في الثلث اربع

الا لخوف او لعارض السفر … فالنصف منها بان والنصف استقر

ومغرب وهي ثلث ابدا … والصبح ثنتان استقر عددا

حافظ عليهن وخص الوسطى … ظهرا على الاظهر فيها ضبطا

وشرط الايجاب وصحة العمل … بلوغه بما على البلوغ دل

ومن يكن دون البلوغ مرنا … ندبا بالسبع منه حتى يحسنا

والعقل والوجدان للطهور … من ماء او من بدل المشهور

وفقد حيض ونفاس علما … حكما ووسما بالذي قد رسما

والشرط في الصحة زايد على … مامر اسلام وقول بالولا
فهي من الكافر والمخالف … باطلة قطعا بلا مخالف
ويكشف الصحة ان يبتصرا … مخالف لا كافر بلا امراء
والعلم باجزائها او تقليد … ولو بنقل ناقل سديد
والدين بين المسلكين واسطة … لم يلكها السالك الا الضابطة
ونية جامعة القيود … تقرب العبد من المعبود
ولا ادى الوجه بها مفترضا … كغيرها كذا الاداء والقضا
والقصر والاتمام مطلقا فلا … تعيين فيما للخيار جعلا

القول في النية

والنية الداعي على المختار … وان خلا عن نطق واخطار
والنطق بالنية ربما اخل … فيها اذا التكبير بالنطق يصل
وكل مامر سوى الثالث مع … تاليه شرط للعبادات جمع
وقد مضى شرط طهارة حدث … مفصلا كذا ازالة الخبث
والوقت والقبلة والمكان … والستر عنها يكشف البيان

في اوقات الصلوات

الوقت للظهرين بين الجمس … من الزوال لغروب الشمس
وللعشائين غروبها الى … وقت انتصاف الليل مما جعلا
وخصت الاولى من الفرضين … بقدرها من اول الوقتين
وبالاخير منهما الاخرى تخص … وشرك الباقي باجماع ونص
والصبح من طلوع فجر صادق … الى طلوع الشمس في المشارق
والكل منها فله وقتان … للاول الفضل ويجرى الثاني
حال اختيار والخلاف لم يقع … في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع
والحد في الظهر لوقت الفضل … الى بلوغ الظل قدر المثل
ومنه للمثلين وقت العصر … على الاحق عندنا بالنص
والحد للمغرب غيبة الشفق … وللعشا منه الى الثلث اتسق
والصبح ممتد الى ان يسفرا … ولتبيين حمرة وتظهرا
وما عدا ذلك وان تقدما … عليه اجزاء وفضلا عدما
كالعصر قبل المثل والعشا … قبل ذهاب حمرة السماء
والفضل للاول في المعجل … وفي الاخير لمدا في الاول
واستثن عصري جمعة وعرفة … كذا عشائي ليلة المزدلفة

فيجعل العصر ولا تنتظر   والاخر بين اخرين للشعر
ولو الى الثلث واخر الظهرا   بقدر ان تحسب فيها الحمرا
والصائم التائق فطرا يفطر   ثم يصلي وكذا المنتظر
وطالب الاقبال في العبادة   يرجى ولا يتخذنه عادة
وهكذا منتظر الجماعة   بشرط ان لا يبلغ الاضاعة
كذلك التاخير للمقدم   من اربع لذات اغسال الدم
وظهري الامرئة المربية   تغسل للاربع ثوب التربية
وينبغي التاخير للمدافع   للاخبثين بل لكل مانع
او لم يفت فرض ولا اوجبا   وكل ما مر فيهما ندبا
ومن رجا زوال عذر اخرا   حتما ومنهم من وجوبه يرى
وكل من امكنه العلم فلا   يبني على الظن لا صل اصلا
وفي اذان عارف عدل زكن   اذن ولكن ليس كاليقين ظن
فالظن كاف لذوي الاعذار   ويوم غيم غيمه يواري
والافضل التاخير حتى يعلما   وبالوجوب قال بعض العلما
ويعلم الزوال من ظل الظهر   او زاد شيء بعد منتهى القصر

والله للارتفاع سائره   وصنعه دائره للدائره
للغرو بالحمرة المشرقية   ذهابها حال عند مرعية
والشفق الحمر دون الصفره   فما بها وبالبياض عبره
وما لنصف الليل تحديد بدا   لكن اليه بالنجوم يهتدي
ومنتهى الليل طلوع الفجر   والشرع كالعرف عليه يجري
ولا صلوة قبل وقت مطلقا   ولا لمن لم يرعه واتفقا
لكن اذا راى الدخول فدخل   ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامد وناس   وجاهل بالحكم ذو التباس
وان تصادف مجموع العمل   وبعضهم الى الخلاف قد وهل
وثاني الفرضين لا يقدم   عمدا للترتيب به ملتزم
ومن يخالف فليعدها قدما   من لاحق ويترك المقدما
وليعد الساهي لما قد فعلا   ان حل فيما اختص فرضا اولا
اما الذي حل بوقت مشترك   فانه ماض له بغير شك
ويعدل الذاكر في الاثناء   دون من تم جملة الاجزاء
وان يوافقه مجموع العدد   وشذ نص بخلافه ورد

ويحرم التأخير عن وقت مضى ... لكنه اذا مضى صح القضا
الا اذا اختص بغيره فلا ... تصح الا للذى قد ذهلا
او كان وقتا واحدا للمضطر ... كالانتصاف لطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان ... عصى بتأخير على راى زكن
والشك فى خروج وقت ورد ... لا يمنع الفعل ولا قصد الاداء
ومدرك الركعة من وقت كمن ... قد ادرك الوقت وادى فى الزمن
وتنتهى برفعه للراس من ... سجوده الأخير فى رأي فتن
فان يجد من اخر الوقتين ... مقدار خمس ادرك الفرضين
وسمى اداء لا اداء وقضا ... ولا قضا كما ارتضا المرتضى
وحدها الواجب فى اضطرار ... فتسقط السورة فى المختار
وقيل بل الفرض فيه اولا ... اذا مضى قدر اختيار كملا
وقيل بالاكثر منه للخبر ... وهو على خلاف اصل استقر

مبحث القبلة

القبلة الكعبة عينا وجهة ... للناس طرا وجهة متجهة
فللقريب عينها وما علا ... مهما علا كذاك ما قد نزلا

وللبعيد

وللبعيد الجهة المعينة ... بما لها من اية مبينة
وقيل بل يستقبل النائى حرم ... ومن بحرم فالمسجد الحرام
ومن به فالبيت للرواية ... واولت للنص والدراية
وما من البيت مكان الحجر ... كذا ولا قبلة من ظفر
فلا تصل نحوه وان دخل ... كالبيت فى الطواف فى بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا ... حجر وفى الكعبة منع قد جلا
فى الفرض منها حالة اختيار ... وليس تحريما على المختار
كذاك سطح البيت لكن يعمد ... لما يصلى نحوه ويسجد
والحزم ترك الفرض فيهما معا ... الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة ... من العلامات التى سيقت له
فالجدى منها وهو جلى اية ... بحثا وبالاية والرواية
فاجعله خلف المنكب الايمن فى ... اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وسائر المشاهد ... وما يدانيها ولم يباعد
واجعله فى شرقيه كالبصرة ... فى الاذن اليمنى نفيه النصرة
وبين كتفيك برأى اعدل ... فى الجانب الغربى نحو الموصل

وضعه

وصنعه في الشام على الايمن … كتفيك لا المنكب في راي ذكن

وبين عينيك باطراف عدن … والاذن اليمنى لصنعاء اليمن

والاذن اليسرى لاهل المغرب … واليسر الجديين للمغرب

فالجدي في الاربعة المؤخرة … علامة حال الصلوة مبصرة

وبعلم القبلة في بحر وبر … في غير مسطور لشيء مستطر

وفي سهيل ما يزيح العلة … عكس الجدي في بيان القبلة

كذا المحاريب وقبلة البلد … يصلى كالقبور فيهن الرشد

وفي الرياح والجهات الاربع … شواهد لعارف مطلع

والشمس للمغرب اذ نزول … بميلها عن انفه دليل

ويجعل الغرب (المغرب) لدى اعتدال … عن ايمن والشرق عن شمال

والميل لليسار في هذا اشتهر … وساعد النقل عليه لا النظر

ويكتفي بالجهة العرفية … من فقد العلامة الشرعية

والضابط العلم فان علما فقد … فليتحر ظنه بما وجد

مجتهدا في ذاك او مقلدا … مراعيا اقوى الظنون ابدا

وفاقد للعلم والظن معا … في اربع كرر فرضا اربعا

الذمع

ان وسع الوقت وفي ارضا اكتفى … منها بما الوقت لفعله كفى

وقيل بل تكفي صلوة واحدة … بذاك فاقض بالنصوص شاهده

والعلم بالثلاث قطعا يحصل … ثم على الاصل هنا معول

والشرط في الصحة ان يستقبلا … فان اخل عامدا فاستقبلا

تفاحش انحرافه او قللا … قد بقي الوقت له ام ولى

ولا يعيد متحر مالا … لم يبلغ اليمين والشمالا

وبالغ يعيد في الوقت ولا … يقضي اذا الوقت مضى ما عملا

وان يكن مستدبرا في الاظهر … والاحوط القضا للمستدبر

كذلك الناسي لها والاحرى … الحاقه بحكم من تحرى

والمستبين راشدا في البين … يبني اذا لم يبلغ الجنبين

وليعد الصلوة ان كان بلغ … في وقتها مثل الذي منها فرغ

القول في المكان

كل مكان للصلوة صلحا … شرع بما اهدى النبي الناصح

واستثن مغصوبا من المكان … لعالم بالغصب ذي امكان

فما على الجاهل والمضطر … شيء سوى ضمانه للاجر

ولا

ولا تصح ان رآه غصبا … وانكشف الوهم فبان كذبا

ولا كذاك ان رآه حقا … ثم بدا للغير مستحقا

وناسي الغصب اجعلن كمن جهل … بالغصب انى ليس عليما اذ عمل

وجاهل التحريم والبطلان … ومن بكل عالم سيان

والغصب في سترك كالمسجد … غير مزيل صحة التعبد

وغصب نفخ مثل الطلق … كذاك غصب الحق للأحق

والاذن بالنص وبالفحوى ومن … شواهد الاحوال في ذاك استبن

فكل ما لم تجر فيه العادة … بالمنع لم تفسد به العبادة

وان تضيق وقت بغصب صلى … حال الخروج حيثما تولى

وان بدا في الضيق منع وحرج … قبل اشتغال بل عاملا خرج

وان اتى من بعد ذاك المنع … مضى فما للمنع اذا وقع

وفي محاذات الرجال للنسا … وسبقهن الحكم لبسا اكتسى

والصحة الاصح والتنزيه … في النهي عند محمل وجيه

وذاك في مقارن ولاحق … حال افتتاح الفعل دون السابق

ان علم الحال وصحة العمل … من غيره لولا حصول ما حصل

ولم تقفه

ولم تقفه صفة الامكان … بالضيق في الزمان والمكان

ولم يحل ما يمنع المشاهدة … ولم يكن بينهما مباعدة

وحد بعدا ان يكن لم يمنع … من الصلوة قدر عشر اذرع

وقدره

فان علت في موضع او قد علا … ففي ارتفاع المنع وجه ذو اعتلا

وليس من شروط صحة العمل … على الاصح عندنا طهر المحل

عدا الذي تحل فيه الجبهة … فطهره شرط بغير شبهة

واجتنب المحصور مما يلتبس … طاهر جزء منه بالجزء النجس

وذو مكانا قد اصابه القذر … اذا تعدى وهو غير مغتفر

وما عليه يقع السجود … ثلثة ليس لها مزيد

الارض والنبات والقرطاس … ليس لها في المذهب التباس

فالارض ما صح به التيمم … وهو مما قد عرفته تعلم

واستثن من نباتها ما اكلا … واعتيد او كان للبس اهلا

والاذن في القرطاس عم ما صنع … من الحرير والنبات الممتنع

ويكره المكتوب ان اصابا … بالجبهة القرطاس لا الكتابا

والافضل الارض ومنها افضلا … تربة قدس قد ثوت في كربلا

ويكره

وتكره الصلوة في الحمام ... ما اللبس بالمسلخ في كلام
وفي الكنيف وبيوت المسكر ... كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط ... بل كل ما استقذر فهو الضابط
والثلج والسباخ والمجاري ... وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال ... وكل شيء شاغل للبال
وللحديد وسلاح يشهر ... والنور من خلف الكنيف يظهر
وحائط ينز من بالوعة ... كراهة بسترها مرفوعة
وفي الطريق وبطون الاودية ... حذار ما ياوي بها والارجية
وفي خصوص اربع مقدرة ... وهي ضجنان ووادي الشقرة
ثم بالبيداء والصلاصل ... وقد يزاد خامس في بابل
بل كل ارض عذبت من بها ... اخذا بما جاء به مشبها
كذا على القبر وللقبر وما ... بين القبور حائلا فقد عدما
وفاصلا مقدار عشر اذرع ... باليد في كل الجهات الاربع
ويستحب الدرء والتستر ... عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جمعا ... بين يديه او بخط منعا

القول في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار ... الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود ... فرض وفي الركوع والسجود
نعم حال فرض تلك الاربعة ... والندب بالاجماع في فرض سعة
وهو بمعنى الشرط في المندوب ... فلا ينافي عدم الوجوب
وجلسة استراحة به اشترط ... لظاهر النص بها فادرج تحط
ومن قرار في القيام عدما ... فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المعتمد ... تقديمه المشي على القعود
ورجح القول به في التذكرة ... وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل ... مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد ... الا اذا به تركه ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام ... وفي محل الركن من قيام
وفي اضطرار يسقط القرار ... والقرب في ذاك هو المدار
فان تأتى ان يقوم قائما ... مضطربا فذاك كان لازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا ... فراكبا واحتمل التساويا

والعكس اذ كان زكوبه اقر … والاول الاولى والاقوى في النظر
واختلف الاصحاب في السفينة … سايرة فاقلة السكينة
ان امكن الخروج عنها للجدد … والصحة الاشهر في القول الاسد
وخص المشي الى الامام … في حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل … وللفراد في مكان امثل
تقدما قد كان او تاخرا … وليمش في الاخير مشي القهقرى
والجرا ولى وكذا التقدم … للامر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال … في كل ما مر من الاحوال
لانها خارجة عن العمل … وحدها القلة ان تكثر بطل

في المساجد

عليك بالصلوة في المساجد … خير بيوت راكع وساجد
وانها لله والله قضى … بالعفو للساعي اليها والرضا
يصيب فيها مدة يخلف … اجدى الثمار فيكم من طرف
افضل ما شدت له الرواحل … اربعة ليس لها معادل
الحرمان وكوفي سما … وما بالاقصى بينها قد وسما

والمسجد الحرام منها الافضل … فيه الصلو الف الف تعدل
للمدني في الالوف عشر … وعشرها للاخرين اجر
والمسجد الاعظم في كل البلد … بمائة تحديدا اجره ورد
وربعها المسجد القبيلة … خمس وعشرون من الفضيلة
ومسجد السوق ثنتي عشرة … خص من الفضايل المقررة
وللنسا البيوت خير موضع … وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا … في الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة … بنسبة المفحص الى الصلوة
وسطه في العلو وابن جيئا … ولا تظلل غيرما اهما
وبالجدار الصق المنارة … وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيها المقاصير ودع … تصويره فانه شر البدع
واخرج المخرج عنه واجعل … فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل به اذ تدخل … خشية تلويث به يحتمل
ولا تجر ادخالها تعدي … من النجاسات ولا يعدي
فان تصب نجاسة فقد لزم … تطهيره فورا بلا خلف علم

لاتدخل الروايح المنفرة … فيه ولا توذى الكرام البررة

ولج بيمناك وباليسرى اخرج … نصا وتتريبها بعكس المخرج

وقل لدى الحالين قولا رويا … وكن بكل منهما مصليا

لا تجعلن مسجدا طريقا … وقره اذ كان به حقيقا

اسرج به ليلا وفيه لا تنم … لاسيما فى الحرمين المحترم

لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا … تخرج حصى للكون فيه اهلا

وردها اخرج فيه من حصى … لمسجد كفارة لمن عصى

نزهه عن بصاق ونخامة … وقم ما فيه من القمامة

والسرة استرها به للركبة … وان خلا من ناظر ذى ارية

جنبه طفلا وديم العقل … والبيع والشرى وبرى النبل

وغيره من ساير الصنايع … ورفع صوت ونشيد الضايع

والحد والاحكام والانشاد … للشعر الا الحق والرشادا

وكل ما مر فاداب وما … فى ذاك محظور عدا ما علما

ايضا القول فى المساجد

اكثر من الصلوة فى المشاهد … خير البقاع افضل المعابد

لفضلها اختيرت لمن بهن حل … ثم بمن قد حلها سمى المحل

والسر فى فضل صلوة المسجد … قبر المعصوم به مستشهد

بتربة من دمه مطهرة … طهره الله لعبد ذكره

وهى بيوت اذن الله بان … ترفع حتى يذكر اسمه الحسن

ومن حديث كربلا والكعبة … لكربلا بان علو الرتبة

وغيرها من ساير المشاهد … امثالها بالنقل ذى التواهد

فادّ فى جميعها المفترضا … والنفل واقض ما عليك من قضا

وداع فيهن اقتراب الرمس … واتر الصلوة عند الراس

والنهى عن تقدم فيها ادب … والنص فى حكم المساوات اضطرب

وصل خلف القبر فالصحيح … كغيرها فى ندبها صريح

والفرق بين هذه القبور … وغيرها كالنور فوق الطور

فالسعى للصلوة عندها ندب … وقربها بل اللصوق قد طلب

والاتخاذ قبلة وان منع … فليس بالدافع اذنا قد سمع

القول فى الستر

الستر للعورة فى احتيار … شرط فلا تجزى صلوة العارى

وان خلا مكانه ممن يرى … او كان بالظلمة قد تسترا
وان بدت عورته من ريح … او غفلة صحت على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل … كعورة الناظر قبل ودبر
وكالقضيب منه الانثيان … ولا كذا العانة كالعجان
والسرة استرها ولا الركبة … حرما بها وعنه واخر ندبه
وكل ما يستر في العادات … ستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في القول الاسد … جميعها بالاسر راس وجسد
واستثن منها الوجه اليدين … للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما ويستثنى … اطراف مستثنى كذاك الشعر
وخص منهن الاما فلا يجب … فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم … وان يكن لعارض في الجسم
وعند فقد ساتر الكل الرجل … قدم من سترهما ستر القبل
والمرئة الفرجين ثم القبلا … وللخنثى فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا … طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا … واستلوح التفصيل بما لاحا

وكونه ان كان من حيوان … محلل اللحم على الانسان
فلا يحل ما من المحرم … من ذي دم منه وغير ذي دم
في غير ما يلزمه او فيما لزم … تمت به صلوته او لا تتم
ويسلك السمور منه والفنك … وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل … فالنص كالاجماع نقل ناقل
وليس في المصحوب مما قد حظر … حظر وما الملصق مثل ما ذكر
والشعر في الثوب ونحوه وعد … ما كان للانسان حظره اسد
ولا ارى في شمع ولا عسل … باسا وكلا ما من مثل نحل افضل
والبق والبرغوث والذباب … ونحوها ليس بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس يحل … فيه الحيوة بخلاف ما تحل
ولو قليلا مثل شسع لنعل … وليس يجدي دبغه للمحل
ويحرم الصلوة في الحرير … غير يسير ليس بالستير
ولا يحل مثل قطن امتزج … مزجا به عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف به … وملصق بالثوب ومصحبه
واطلق احل لدى الهيجاء … وللنساء فهو للنساء

وجاز غير اللبس منه مطلقا | على خلاف شذ ان تحققا
ولا تحل للرجال في الذهب | كالخاتم الملبوس والمصطحب
واختلف الاصحاب في المذهب | والحل اولى باصول المذهب
والحلبيون وذو الوسيلة | ممن مضى قد اثروا التحليله
فما يحل من حرير اكتسى | من ذهب حل كلبسة الكسا
ويجزئ الستر بغير ما سبق | من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا | ونحوه وان يكن يسيرا
وليس يجزي الستر باليدين | ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر بشيء وخرج | عنه والا في حظيرة ولج
للنص والوحل بها قد الحقا | كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا | قائما اذا لم يرين رائيا
فان راى حيث يصلي احدا | واوجب الخفقة منه قعدا
وليؤم بالركوع والسجود | في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار اسبغ ما منعا | واخر المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار | وقد يرى الترتيب باعتبار

وغلب التحريم فيما امتزجا | بالحل الا ما بنص خرجا
وهكذا مشتبه بما حظر | منحصر دون الذي لا ينحصر
وزد على المحظور في انحصار | بواحد في حالة اضطرار
وليس فقد الحل باضطرار | ان امكن الصلوة وهو عاري
فيترك الجميع ان يسترا | وترك الجميع الصلوة من عرا
وتكره الصلوة في الحديد | بارزة وفي الثياب السود
الا كسا والخف والعمامة | فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم | ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم | بغصب او نجاسة فالربع عم
وواحد رق ولم يحك البدن | وفي القبا المشدود في قول علن
وشملة الصما كذا سدل الردا | يكره مثل تركه من مقتدا
والحل للازار والحزام | يكره والنقاب واللثام
وغير صماء من الخلاخل | وشاغل للقلب اي شاغل
وعمة حرمها بعض السلف | بلا تلح وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم | ولا يغطي الساق في القول الاتم

مثل الحذا والنعل غير العربي … والعربي البس وصل واندبي

القول في الأذان والأقامة

للصلوات الخمس اذن واقم … ندبا وبعض البدل كالفرض الملم
قد ندبا في حضر وفي سفر … وفي اداء وقضا ما غبر
وفي الرجال والنسا الحكم اطرد … للجامع وللذى قد انفرد
كذلك الصحيح والمريض … والنص في الجميع مستفيض
والندب في الاول تما قد بدا … من متقابلين وقد تاكدا
واكدا في ما عدا الاخفاتا … لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي … جماعة وللرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة … عليهم للنص ذى السلامة
لذاك افتى بالوجوب السيد … وانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة … هذا الشعار رافعا اعلامه
كبر تشهد وثلثا حيعل … وعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة … حين استتمت لك حيعلات
والكل مثنى غير جزء الاول … منه ففيه ضوعف للنص الجلي

واخر منهما هو التهليل … فمرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الأذان … بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الأقامة المقررة … في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذلك اقوال اخر … والاشهر الاظهر فيه المستطر
وما عدا المذكور اما مبدع … ضيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول … وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار … في البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعة … لعصرها بسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفة … وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا اول ورد من قضى … عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من ذات الدم … للجمع في الجميع في الجمع الالزم
ويسقطان نفيا البعض في … جماعة نوتهم على صفي
عن حاضر وقت الندا سابق … وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض والتعدد

فلك

من غير قصد جائها او قصدا … جمع في صلوته او فردا
ويجزئ الحاكي والسامع ما … كان اذا النقص به قد تمما
والمرء به التكبير والشهادة … غير مؤكد لها الزيادة
ويجتزي مصلل امامه … بجمعه من اخر الاقامه
ان فاته اللحوق بالتمام … وخاف من غائله الامام
وجاز تقصيرهما حال السفر … وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذاك خير من تمام الاول … دون الاخير فله فضل جلي

الشرائط

تشترط الاذان والاقامه … بنية في الفعل مستدامه
مائزة لكل فصل مشترك … رافعة ابهام ما اعتراه شك
تعين الفرض ذا الوقت احتمل … سواه فالتعيين شرط في العمل
رتبهما ورتب الفصولا … ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلوة صل … وراع عرف الشرع في الفصل المخل
واجتنب اللحن واعرب الكلم … ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس … من دون اسماع ولو كالهمس

والوقت وقتا الفرض شرط فيهما … فلا يصحان اذا تقدما
كلا وبعضا والجواز محتمل … في البعض ان كان تحرى في العمل
وجامع الفرضين بالاذان … يجزيه وقت اول للثاني
ورخص الاذان قبل الفجر … في خبر عارض نص الحظر
فان يكن غاية الاذن ههنا … مجرد التنبيه كان حسنا
والعقل والاسلام والايمان … شرائط من دونها البطلان
واعتبر البلوغ في الاقامه … دون الاذان فدع التزامه
ولا اعتداد بالنساء الا … لمحرم او من يكون مثلا
وفي الاذان في الاصل سهم … شيئان اعلام وفرض قد علم
فما لفرض فالشروط السابقه … ثابتة فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاجره … فبالخلوص قد اصاب اجره
ولا كذا حكم اذان المعلم … فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلوة عرفا … ونية القربة فيه صرفا
والترك للاجر على الاشكال … واللحن والتغيير في احتمالا
وما لاعلام فلن يؤخرا … ولا كذا الاخر من غير مرا

فافترق الامران فی الاحکام ... فرقا خلا عن وصمة الابهام

السنن والاداب

اذن بطهر قائما مستقبلا ... واجتنب الکلام حتی یکملا
وافعل اذا اقمت کل الاربعة ... واحفظ وایاک وان تضیعه
کذلک القبلة فی الاذان ... اذا دیت فیه الشهادتان
وقد رای نحو ما قد اکذا ... جماعة والعذر فیه قد بدا
علیک بالافصاح بالاصول ... والجزم فی اواخر الفصول
والحدر فی اقامة الصلوة ... دون الاذان فهو بالاناة
ووضع الاصبعین فی الاذان ... والمد بالصوت لدی الاذان
صل اذا ما اسم محمد بدا ... علیه والاول فصل لیحمدا
واکمل الشهادتین بالتی ... قد اکمل الدین بها فی الملة
وانها مثل الصلوة خارجه ... عن الخصوص بالعموم والجهة
وصدق الداعی اذا تشهدا ... والوبر حب من الی العدا هتک
قل مرحبا بالقائلین عدلا ... وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما ثور من الدعا ... ومطلق الدعاء فی الاثنا

ولیفصل الاذان عما بعده ... بخطوة او قعدة او سجدة
او بصلوة او بذکر او دعا ... او بکلام او سکوت قطعا
ولا کلام فی صلوة الفجر ... ولا صلوة فی صلوة الوتر
وخصص الخطو بالذی نفرد ... وما عدا ذلک فی الکل اطرد
حتی القعود فی صلوة المغرب ... فکم به من خبر مرغب
وسن فی المنصوب ان یکونا ... عدلا بصیرا مبصرا ماموفا
مرتفع الصوت قائما علی ... مرتفع سیلغ صوته الملا
والحن لاذان الکل الا الحیعلة ... فانها مبدلة بالحوقلة
فی خبر الاداب والمکارم ... وفی حدیث صاحب الدعائم
وندبها قد عم فی الاحوال ... وفی الصلوة تم بالابدال
وابدل المختص بالاقامة ... من الفصول بدعا الادامة
وبعد ذا فالصمت والقیام ... الا اذا لم یحضر الامام

الاحکام واللواحق

من ترک الوظیفتین عمدا ... یمضی ولا یعود اذ تعدی
ولا کذا الناسی اذا لم یرکع ... یرجع لکن ان هو لم یرجع

والعود للاولى فحسب لم يرد | وضبط الاخرى بالركوع قد نقل
ولا رجوع للفصول منهما | ولا للشرط فيهما وقد عدما
وللمصلى الاكتفا بما ابدا | له من الوظيفتين عامدا
فان بدا بعد له فيما اخل | اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا ومن عكس | ولا وجوب في جميع ما انعكس
فانه مرتفع بالاكتفا | وليس ممنوعا كما قد علما
ومن سهى يخالف الترتيب في | بعض الفصول فليعد حتى يفي
الا اذا فات بذلك الولا | اذ طال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان حال عند المفترض | وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول في الاقامة | في خبر لغير ذي استقامة
والشك من بعد تجاوز المحل | ليس بشيء فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو في الاقامة | والشك فيها محرزا احرامه
في الاصل كان الشك في الفصل | اذ عمه تجاوز المحل
ومثله يأتي بما شك وما | بعد على الشرط الذي تقدما
وليعد الاذان والاقامة | منفردا بعد للامامة

عرفا

وهي تعاد بالكلام فيهما | على كلام في الذي يعطيهما
واستفتح المولود بالاذان | تعصمه من طوارق الشيطان
اذن بيمناه وباليسرى اقم | كي يقرع الاذنين طيب الكلم
وسن في تغول الغيلان | بالموحشات الجهر بالاذان
وقرها الاربعين يوما | ايقظ بر وقد طال نوما
قد شاء خلقا حين حق ربه | ومن يسؤ خلقا فهذا ادبه
والامر فيهما قد حوى الفضل | للندب والمقصود منها الفضل

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشرة | وهي اصول فرضها مقررة
اركانها اربعة بتمام | تكبيرة الاحرام والقيام
ثالثها الركوع والسجود | رابعها وما لها مزيد
على الاصح من خروج النية | لكونها شرطا عن الجزئية
والركن جزء يبطل العبادة | بنقصه سهوا وبالزيادة
وهو وغير الركن في العمد شرع | فانه يبطلها حيث يقع
لغير الاركان مع القرائة | تشهد اعد وما وراءه

والذكر كالترتيب والتوالي ... في جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل ... لنفسه لا غيره من فعل

اما الهوي والنهوض فهما ... مقدمات بعض ما تقدما

ويتبع المفروض هو ما سطر ... فرض وندب يذكر ان ذكر

ومستقل الندب فيها قد جعل ... بعد الفروض في محل مستقل

مخذ من البدء الى الختام ... تفضيل الافعال على النظام

الهوي (margin note)

القول في الافتتاح

كبر اذا فتحت سبعا ادع في ... خمس كتب الاوتار بالموظف

وان تشا كبر على الولاء ... سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع اقصى الفضل ثم الفضل ... للخمس والثلث ويرى وصل

والفرض من جميعها تكبيرة ... على الخيار واخر الاخيره

بفعلها يحرم ابطال العمل ... كذاك كل ما بفعله بطل

تكرارها شفعا كنقص مبطل ... وكلما اوتر صح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل ... ولو كمن الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخراج ... عن مخرج ان امكن العلاج

القطع (margin note)

وانها لصيغة ملتزمة ... لا يكتفي بغيرها كالترجمة

وما سوى الاكبر والجلالة ... وان بدا في الاصل فحل الدلالة

والعكس والتعريف للمنكر ... والفصل بالظاهر او بالمضمر

وان يزد شيئا عليها في الطرف ... فالاقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك ان يضيف تفضيلا او من ... ذلك ان يقرنه بلفظ من

واسمع النفس ولو حكما ولا ... يعد بالجهر بها ما اعتدلا

وفي اختيار اوجب القياما ... مستوفيا في ذلك التماما

كذلك التقديم للمقدمة ... والرتب للمسبوق حتى يعلمه

ويلزم اقترانها بالداعي ... والخطب سهل فيه ذو اتساع

ولا كذاك الامر في الاخطار ... فهو مع الضيق على اخطار

ويستحب الجهر للامام ... فيها وان يسر للاعلام

وان يقدم المصلي كل ما ... يندب من تكبيرها اذ حرما

ففي صلوة الصبح احدى عشرة ... تزداد خمسا في الصلوة الموترة

في الرباعيات زادت عشرا ... غير افتتاح في الجميع حررا

فان سهى عنها وجاوز المحل ... كان الذي قدمه هو البدل

ويستحب الرفع لليدين … للتحرم حتى يبلغ الاذنين

ببسط باليدين والاصابعا … يضمهن كلهن رافعا

بوجه الباطن نحو القبلة … من اليدين جملة في الجملة

وليس يخلو الحكم في الابهاما … في الضم والقبلة من ابهاما

وليس ما في اصل زيد النرسي … من فرقة الخنصر بين الخمس

يبدء بالتكبير حين ما رفع … وينتهي بالانتهاء ثم تضع

والاقتران فيه يكفي مطلقا … فالانطباق قل ان يتفقا

والندب عم فرضها وما ندب … وقيل ان الرفع في الكل يجب

والمد والاشباع في همز وبا … ندبا فدع ومنهم من اوجبا

ويعقد الاخرس بالاشارة … وقصده للفظ والعبارة

والاعجمي ان يضق وقتهما … يفيدها من غيره مترجما

وهو على الخيار في التراجم … وليس ما يعتاده بلازم

وفي لغات الكتب المنزلة … وجه اختيار لعلو المنزلة

كذاك ما ناسب لفظ العرب … من غيره رعاية للانسب

وقدم الملحون فالمرادفا … من عربي ودع المخالفا

فان تجد

وان تجد مناسبا وترجمة … فانها في الاقرب المقدمة

وهذه الاحكام في المندوب من … تكبيرها تاتي على وجه حسن

القول في القيام

قم في الصلوة مستقلا واقم … صلبك في حال اختيار واستقم

وقف على الرجلين دون الوحدة … ولا قيام واجبا في الزاهدة

ولا ادري فيه وجوب التسوية … في الاعتماد لعموم التسمية

وليس بالاطراف باس وحرج … ولا بغير فاحش من الفجج

وفي اضطرار يصل باعتماد … على سناد حتمي او جماد

وجاز للاقطع غير الخشبة … وان تكن لمشيه مرتبة

والاعتماد في القيام قدم … على افتراق قدم عن قدم

والانحنا والميل للجنبين … وما الخيار انت في هذين

واقعد اذا الكل بها تعذرا … او كان ان امكن قد تعسرا

معتدلا فيه بلا استناد … الا اذا احتيج الى اعتماد

والانحنا والميل من غير سند … اخر وقدم اعتدالا ابعد

وبامتناع الكل اذ لم تستطع … فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع

مقدما من جانبيك الايمنا ... كهيئة الملحد مهما امكنا
وبعده الايسر عكس المقبر ... وبعد ذاك استلق كالمحتضر
وفعالها من بعد حد يضبط ... لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار ... من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا ... كالمبدا والحكم فيه قد بدا
وان بدا العجز عن الاعلى انتقل ... لاوسط ثم الى ما قد سفل
ولا كذا اذا استبان القدرة ... فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما ... كان عليه اذ قرا اعدما
وقيل بل يبقى عليه ها وبا ... لقربه مما علا امرا عيا
وليقم العاجز للركوع به ... من قبل الاخذ فيه والشروع
وبعده قبل التمام يرتفع ... منحنيا حذار تكرار منع
وان اتم قام حتى يعتدل ... ولا قيام للسجود واحتمل
ويسقط النفل او القيام ... فيه اذا لم يستطع التمام
ولياتِ بالفرض على النظام ... الى ظهور مانع القيام
ولينوي الركن بنفسه هنا ... الا على وجه ضعيف وهنا

ويتبع القيام ما فيه يقع ... من فرض او ندب بقول متبع
كذلك الركن وغيره ولا ... حكم له في نفسه موصلا
غيرهما بالركوع يتصل ... من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن من هذا القيام السابق ... على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام ... في كل ما مر من الاحكام
وندبا ارساله اليدين ... ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جاعلا ... مثلا على مثل له مقابلا
وضمه لجملة الاصابع ... فالكل منصوص بفعل الشارع
ومثل ذاك فيهما رمي البصر ... لموضع السجود قطعا للنظر
كذا استواء النحر والفقار ... في النصب والرجلين في القرار
وان يصف القدمين صفا ... على التساوي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا ... مفرقا بينهما الا جامعا
والشبر في الفاصل اقصى الفضل ... ليس لما جاوزه من فضل
وفي الجلوس يؤثر التربعا ... برفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا ... وهو مسمى لغة بالقرفصا

الركوع

فى كل ركعة ركوع واحد … ركن فكالناقص منه الزائد
فلو سهى فى السجدتين فركع … فى ركعة اخرى الى البدو رجع
وشذ من اسقط منها الاولى … ومن ركعة لركعة قد حولا
والحد فيه الانحنا الموصل … لليد بالركبة او ما ينزل
من مستوى خلقا ولا من يستوى … فى خلقة راعى استواء المستوى
والركن فى المذهب هذا الانحنا … لا يكتفى بالاسم فى مذهبنا
والمنحنى لعارض وخلقا … ليس عليه ان يزيد فرقا
والواجب المعهود بين الناس … فليس يجرى مثل الانحناس
ولو هوى لغيره ثم نوى … صح كذا السجود بعد ما هوى
اذ الهوى فيهما مقدمة … خارجة لغيرها ملزمة
والذكر والقرار والرفع يجب … كذا قرار وافع ان ينتصب
وما لهذا غير صدق الاسم حد … وذاك ما الواجب من ذكر يجد
والذكر تسبيح وشبهه ولا … يترك ذو حزم بجزم اولا
مخير ابين ثلث صغرى … فى سعة ومرة من كبرى

سبحان ربى العظيم وزد … بحمده من بعد او بحمده
وسن للركوع ان يكبرا … منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر … مبتدئا منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالمأثور … من قبل ذكر واجب مذكور
افضله التسبيحة الكبرى وما … دون ثلث فيه للنقص انتما
والفضل فى السبع وما زاد حسن … وقطعه بالعدد الوتر يسن
وبعد رفع الرأس منه الكلمة … حال انتصابه وكذاك الحمد له
وليس للرفع هنا تكبير … ولا بد رفع يده مشهور
والرفع فى نص الصحيحين ذكر … فنذكره اولى وان لم يشتهر
ويستحب رد ركبتيه … للخلف ووضعه يديه
عليهما مؤخرا لليسرى … فى وضعها مقدما للاخرى
مراعيا تماثل العضوين … مفرجا اصابع الكفين
ممكنا يديه من عينيهما … مجنحا فيه بمرفقيهما
يفصل بين القدمين شبرا … يمد جيدا ويسوى ظهرا
يشغل فصل القدمين بالنظر … ما بين تحديد وتغميض البصر

ويخنى الجالس حتى يسبقا   بوجهه الركبة مهما سبقا
والفضل فيه ما يحاذ المسجدا   فان يزد فليس ذاك مفسدا
وان جثى وكان تشبه القائم   ثم انحنى فذاك فعل جازم
وليس فرضا فيه والتشهيد   اوجبه وانه بعيد
وذو اضطرار يكتفى بالممكن   وليؤم من لم يستطع ان يحنى
بالراس ثوم ثم بالعينين   ضما ورفع الراس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام   على ركوع جالس تمام
وفى انحناء من جلوس مطلقا   ذا رمع الايماء وحد ذوا رتقا

القول فى السجود

الفرض فى الركعة سجدتان   هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت   صلاته ولو بسهو قد خلت
كذاك لو زيد بها اثنتان   عمدا وسهوا فهما سيان
والنقص فى السجدة كالزيادة   سهوا بها لا يفسد العبادة
والركعات فى الذى قلنا سوا   فى الصلوات فهى فى ذاك سواء
على الاصح فى الجميع الاشهر   وفيه خلف وانه فى الاكثر

وواجب السجود وضع الجبهة   وانه الركن بغير شبهة
ووضعه لستة الاطراف   فانه فرض بلا اختلاف
كفيه بالبطن وركبتيه   ظهرا والابهامين من رجليه
لبطن او ظهر وخصا بالطرف   نصا وفى بعض عبارات السلف
والذكر والرفع كذا القرار فى   سجوده ورفعه المكتنف
والجمع بين الكل حال الذكر   اذا استقر الكل فى المقر
والذكر فيه كالركوع الا   ان العظيم مبدل بالاعلى
والاعتماد بالجميع اجود   وليس للوجوب ما يعتمد
والاسم كاف فى جميع السبعة   فى اظهر الاقوال حال الوسعة
وخصت الجبهة بالوضع على   ارض وما فى حكمها فقد خلا
وباستواء مسجد لموقف   الا بقدر لبنة فقد عفى
رفعا وخفضا واجاز البعض   خفضا ان زاد عليها الخفض
فى موضع السجود والمنحدرة   كغيرها فى اللبنة المقدرة
وواضع الجبهة فيما يمتنع   بجرها جاز ومن رفع منع
فانه يستلزم الزيادة   وانها تخل بالعبادة

وقيل جاز الرفع اذ لم يسجد * وليس الا صورة التعدد
وهو نوى على الفصل حصل * او طلب الافضل منع قد نقل
ورفعه حال السجود لليد * او غيرها كالرجل غير مفسد
لانه فعل قليل مغتفر * والوضع بعد الرفع عن امر صدر
وليس بالزائد فما به يتم * فرض ونفل في الصلوة فاستقم
فهو كرفع الرجل في القيام * ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس لطلب * عاد اليه بعده للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد * من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل * فيه ولا زيادة توهم العمل
والحميري قد روحت الجد * لراكع وساجد يرفع يد
وترك هذا كله من الادب * وليس مفروضا ولكن يستحب
وعاجز عن السجود ينحني * مستوفيا للانحناء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا * جبهته على الذي قد رفعا
ورفعه المسجد ان تعذرا * على انحنا في السجود اقتصرا
والفرض في تعذر الامرين * ايماؤه بالرأس ثم العين

ولو تأتى الرفع دون الانحنا * فالحزم الايما مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح * للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهة * فليطلب الفرض بكل وجهة
ولو بحفر لحفيرة كما * وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن * فلينتقل فالانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء * وليس من ورائه وراء
والقصد غيرها اما قد قضى * بذلك التفصيل فقه الرضا
سجود معتذر بالاضطرار * على يمين الرأس فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن * وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيرها انتقل * للاقرب فالاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل * وليس فيما بعده من نقل
ويسقط الستر كلما انتهى * في الجبهة النقل بها للمنتهى
وكل ايماء عن السجود من * غير قيام ما خلا العاري الامن
ففيه ايما يومي كما قد ركعا * بالعكس مما لزم المشروعا
لا يجلس القائم كالجالس لا * يقوم للايماء في قول جلا

واختلفت الائمة صورة البدل   في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ائما السجود اخفضا   مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان في الراس وفي العين نظر   فصح سلب الخفض عن غمض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين اربعا   وضعا ورفعا فيهما موزعا
حال انتصابنا قائما او قاعدا   وشذ من ساوى خلافا واردا
وارفع كما سمعت باليدين   في كل تكبير الى الاذنين
وادع بما ثور الدعاء ساجدا   من قبل ذكر واجب وقاعدا
بين السجودين وفيه استغفر   وكررن ذكرهما واوتر
واثر التسبيحة الكبرى ولا   تنقص بنقص في الثلث العملا
وادع وانت ساجد لما بدا   فالعبد يزداد قربا ساجدا
واطلب به الرزق بلفظ قد ورد   عن باقر العلم بجيد السند
ولين في الركوع والسجود   قرائة القران بالمحمود
وقدم اليدين فيه هاويا   والركبتين ناهضا مجافيا
وخو بالاعضاء كلا ودع   ضما ولطأ وافتراش الاذرع

واستوعب الجبهة للفضل بقصب   وحد ذي الفضل درهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الا اقل   للنص والمقصود منها الفضل
والحد في بقية المساجد   ليس سوى الاسم بقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى   والوجه كالجبهة تدبير بها
واكد الارغام بالانف على   ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفي بغيره ويكفي   منه المسمى لمسمى الانف
وداع في اليدين ما قد روعي   في الوجه من محله المشروع
ابسطهما تجاه عينيك وضم   اصابع الكفين بها ما تعم
واستقبل القبلة بالاصابع   واكتف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ   مثلا بمثل لتماثل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا   فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وادم وانت ساجد بالطرف   من تحديق غير لا ذي الانف
وجالسا من بعده ويجري   في مطلق نحو الجحر الجلوس
والبسط والقبلة والضم اعتبر   هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف   وتركها بالنص بالجفا وصف

واختلفت الايماء صورة البدل … في كل ما لم يختلف فيه المحل
فكان ايماء السجود اخفضا … مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان في الرأس وفي العين نظر … فصح سلب الخفض عن غمض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين اربعا … وضعا ورفعا فيهما موزعا
حال انتصابنا قائما او قاعدا … وشذ من ساوى خلافا واردا
وارفع كما سمعت باليدين … في كل تكبير الى الاذنين
وادع بما ثور الدعاء ساجدا … من قبل ذكر واجب وقاعدا
بين السجودين وعنه استغفر … وكررن ذكرهما واوتر
واثر التسبيحة الكبرى ولا … تنقصن بنقص في الثلث العملا
وادع وانت ساجد لما بدا … فالعبد يزداد قربا ساجدا
واطلب به الرزق بلفظ قد ورد … عن باقر العلم بجيد السند
ولبين في الركوع والسجود … قرائة القران بالمحمود
وقدم اليدين فيه هاويا … والركبتين ناهضا مجافيا
وخو بالاعضاء كلا ودع … ضما ولطأ وافتراش الاذرع

واسوعب الجبهة للفضل بقصب … وحد ذي الفضل درهم ضرب
وقيل لا يجزي بها الا اقل … للنص والمقصود منها الفضل
والحد في بقية المساجد … ليس سوى الاسم بقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى … والوجه كالجبهة فيه ربما
واكد الارغام بالانف على … ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفي بغيره ويكفي … منه المسمى لمسمى الانف
وراع في اليدين ما قد روعي … في الوجه من محله المشروع
ابسطهما تجاه عينيك وضم … اصابع الكفين بها ما انضم
واستقبل القبلة بالاصابع … واكتف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ … مثلا بمثل لتماثل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا … فاشغل بها حيث جلست الفخذا
وادم وانت ساجد بالطرف … من تحديق غير لاذى الانف
وجالسا من بعده ويجري … في مطلق نحو الجلوس الحجر
والبسط والقبلة والضم عتبر … هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالندب صف … وتركها بالنص بالجفا وصف

وبعضهم اوجبها مفوضا … وقد حكى الاجماع فيه مرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد … على اليدين موترا ابسط اليد
بالحول والقوة مستعينا … مراعيا لفظا به مسنونا
وقم الى القيام بالتكبير … عن صاحب الزمان بالتخيير

باب انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع … لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا … من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام … سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد … وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس … تشتد منه حسرة الخبيس
اطل واكثر تجر بالاطالة … معيتا مع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة منه على … تحمل الجنة ممن سئلا
وهو شعار العترة الاطياب … وانها السنة الاواب
آكثاره يحط بالاوزار … حط الرياح ورق الاشجار
به يباهي ربنا الجليل … ومنه نال الخلة الخليل

يسعى امام الساجدين نور … وفي الاسارير له ظهور
ابينهم في الحشر والشهود … سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا … اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط … بفضل كل طاعة محيط
ليس له شرط ولا كيفية … غير مسيس مسجد بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم … او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما … مما مضى وعهده تقدما
وكلما وفقت للفرائض … وغيرها المستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع المنعما … وتستزد بالشكر منه النعما
واسم سجود الشكر للكل استقر … لكنه في الحسن يزينها اشتهر
يجزي له واحد والافضل … ثنتان بالتعفير فصل يحصل
بعفر الخد او الجبينا … مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه النص جلا … وفي الجبين قد اتى محتملا
وسن في هذا افتراش الاذرع … وضمه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد … فوجهه من جانبيه باليد

يدعو على الاحوال كلها بما … فصل فيها من دعاء رسما
واسجد لايات سجود الذكر … عشر وخمس هن بعد العشر
فاربع منها هي العزائم … وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاها مطلقا والمستمع … دون الذي من دون اصغا سمع
فهو له ندب وفيه الجزم … فقد انيط بالسماع الحتم
في مستفيض السمع الا في خبر … لشهرة لاحقد قد انجبر
والاربع النجم وسورة العلق … والفرض بالاخر منهما اعتلق
وسورة التنزيل والسجود في … اية لا يستكبرون وضعف
وفصلت في تعبدون عندنا … ويسأمون ليس من مذهبنا
وغيرها ندب بقول قد جمع … سامعها كمن تلا واستمع
في الحج منها عندنا اثنان … واية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف … والنمل والاسرى بلا اختلاف
وايتا صاد والانشقاق … بالاتفاق من اولي الوفاق
فندبه في كل اية بها … ذكر السجود قد اتى متنبها
وهو على الفور وحكم الاداء … ان فات تعجيل وان طال المدا

وللتسبب الاية كلها فلا … سجود بالشروع حتى يكملا
وان يكن لفظ السجود في الوسط … اذ السجود بالسجود لم ينط
والحكم في تكرر الاسباب … تكراره بظاهر الخطاب
وليسجد الداخل في نفل وفي … فريضة يومي له ويكتفي
للنص والقول به قد يشكل … اذ كان في حكم السجود البدل
والاصل بالتاخير فيه يقتضي … اذ منع البدار حق الفرض
وليس من شروط هذا الطهر … من حدث وجنب والستر
كذلك القبلة والكيفية … فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد … ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض … كذلك الوضع بمثل الارض
ويستحب حالة الوضع الدعا … والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتف في الشكر بمثل ما اكتفى … به هنا وانفا الذي فيه نفى
اما سجود السهو فهو بالخلل … اليق وضعا منه في هذا المحل

في القرائة والذكر

اقرأ باولى ركعة وثانية … فاتحة الكتاب اي مثانيه

سورة كاملة مغايرة   على الصحيح وامتناع الظاهر
وانما تفرض في الفرائض   حال اتساع لا مع العوارض
ولا تعمد سور العزائم   ولا معدي وقت فرض لازم
واقرأ اذا شئت بسورة الفلق   والناس والخلاف فيهما زهق
وفي القران فاعتمد اقواله   اصحها التحريم والابطال
والضحى والانشراح واحدة   بالاتفاق والمعاني شاهدة
كذلك الفيل مع الايلاف   وفصل بسم الله لا ينافي
وتبهما مثبتا للبسملة   فانها من سورة مخلله
وانها في ما عدا برائة   جزء به تفتتح القرائة
وفي الاخيرتين مجري الفاتحة   فحسب والاذكار فهي الراجحة
من غير تفصيل فسبح اولا   واحمد وهلل ثم كبر بالولا
وداع منقولا وبالواو اعطف   مؤخر الذكر على الذي اقتفى
وهذه الاذكار وهي الاربعة   مجزية على الاصح في السعة
والافضل الاحوط فيها اثنى عشر   ذكرا بتكرير الذكر الذي مر
وعين السورة ثم تبسمل   فانما التعيين شرط العمل

وجاز في اثنائها العدول انما   لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا   عدول عن احديهما اذ دخلا
الا الى الجمعة والى النبي   من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة   منها الى سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في الصحيح   على الخيار او على الترجيح
واجهر بقران صلوة الفجر   والاولين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقران   سر به ويبطل الاعلان
ويلزم الاخفات في الذكر البدل   بالاصل والنفل وظاهر العمل
وما على النساء جهر بل كما   وهن كالرجال في سر بدا
وليعذر العامد عما ان علم   بالحكم لا الناسي ومن لم يعلم
وعالم بالحكم جاهل المحل   كذا يرد يعيدها فعل
وكل قران وذكر ودعا   فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا   منها عن الصوت ومنه قدرا
وجهر ما بالصوت فيها يجهر   به كمثل الصلاة يعتبر
والجهر ان زاد على المعتاد   فالظاهر الحظر مع الفساد

وداع في تعديله الحروف ما	يخصها من مخرج لها انتهى
واجتنب اللحن واعرب الكلم	والوصل والقطع لمن التزم
والدرج في الساكن كالوقف على	خلافه على خلاف حظلا
وكلما في النحو والصرف وجب	فواجب ويستحب المستحب
وفاهم القرآن في الفرض حتم	تحفظه وكونه حفظا لزم
وفي اضطرار يجب الجماعة	ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف	ونحوه وفي كله كاف وفي
ثم ليكرر ما يجيد بدلا	وبعد الذكر المساوي انتقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم	ملفوظها دون آية بها تتم
وليس في السورة من تعويض	وليجزي المضطر بالتبعيض
والجهر للأخرس والتمام	تادية الفرض بالائتمام
وليس فرضنا وعن الاصل خرج	فالافتراض ليس يخلو من حرج
بعد افتتاح استعذ من قبل ان	تشرع سرا في خفا او علن

سنن القراءة

والجهر ببسم الله فيما تخفت	وطرده في الاخيرتين اثبت

واولى الظهر ليوم الجمعة	ومفرد كجامع بمن معه
ورتل القرآن ترتيلا ولا	تهذ او تمده مسترسلا
حسن به الصوت بلا غناء	وافصح الحروف بلا عناء
وقف على فواصل الآيات	واقرع بها القلب القسي العاتي
وسل لدى النعمة في النقمة ما	يقضي به مقام كل منهما
وليستحب الفصل بين السورة	والحمد كالسورة والتكبيرة
لسكتة اطول من وقف على	فواصل من حقها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد	للجامع صلوته وفرد
كذاك ما قد جاء في بعض السور	مما يقال بعده على الاثر
وفي ثبوت السكتتين والمحل	حينئذ وجهان من فصل حصل
واخر طوال سور المفصل	للصبح والقصار للعصر اجعل
ونحوها المغرب واخر الوسط	للظهر واسلك في العشاء النمط
من القصار النصر والزلزال	والدهر والقيامة الطوال
للوسط الاعلى والشمس مثل	ومن مقول يتجلى ما لم يقل
واقرأ باولى الكل يوم الجمعة	سورتها ولا تدعها في السعة

اما

اما النوافل فالمنافيتين في / ثانيتي ظهر وعصر وظف

وفي العشا الاعلى من الاكيد / والصبح والمغرب بالتوحيد

وجاء في هاتين سنة الصفا / وفي العشاء ما الظهر بها اقتفا

كذلك الصبح وعصر قد ليس / لسورة التوحيد والكل حسن

لسبح الخليل والاثنين / في الركعتين خص سورتين

الدهر في اولهما والغاشية / وظيفة ثبت في الثانية

واقرء لفرض الصبح ان صبح سفر / بالجحد والتوحيد فضل قصر

والحث فيهما بلا عيد ذكر / مما الى الكتب لم يشتهر

والقدر والتوحيد في الفرايض / افضل ما يتلى لعز عارض

تزكو الصلوة بهما وتقبل / والدين من بهما يستكمل

يجوز من ليهما قد عدلا / اجر النبي ارادها وما نلا

وقدم القدر لشتى من علل / بعضدها اشتهار ذاك في العمل

وذلك المنقول من فعل الرضا / فافضر مر فانه فضل القضا

وعكسه في خبر المعراج / مد خلاء فهو ممكن العلاج

وسورة التوحيد لا تفضل / فاصلة في فرضها والنفل

فاتل بها الا بعفو بعض بدا / وتركها في الخمس ظهر اهتدا

ويكره التكرار الا فيهما / فلا تمل عن وقفها تاليها

في التشهد والتسليم

في الكل من ثنيته واخرتم / فتشهد فرض بلا مناظرة

حال الجلوس بعد رفع الراس من / سجوده الاخير وهو مطمئن

واجب التشهد ان ففيهما / كفاه الصلوة المحصول قد سما

اكثر من الاولين الاولة / بوصله من قبل الشرطية له

ولا تدع اشهد في الاخيرة / والعطف بالواو على المذكورة

كذا العبودية والرسالة / مضافة لمضمر العبد الى

وفي الصلوة اضف الآل الى / محمد من غير فصل على

ولا تبدل ظاهرا بمضمر / ولا بغير العلم المشتهر

وفي وجوب كل هذه نظر / والجزم في ذلك ولتب اشتهر

وسن في التشهدين ما استند / من الزيادات الى نقل ورد

كذا مقالات ابي بصير / تندب في التشهد الاخير

وافتتح القول بسم الله / في الموضعين حامد الاله

وكرر الحمد خطام الاول   الى ثلاث فهو حد الاكمل
والابتدا بالحمد فيهما كفى   عما بندب فيهما قد عرفا
وحالة التشهد التورك   على اليسار سنة لا تترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على   باطن يسراك فذا حق على
ودم على ذلك للتمام   وهكذا لآخر السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب   احكمه الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيها يدخل   او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب والدخول   وكونه محللها دليل
وهكذا تواتر الاوامر   ووصفه في خبر بالآخر
والمرتضى جزئية السلام   الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به   ليست على الدخول فرض فانتبه
وهو ثلاث صيغ فالاولى   ندب بها تخاطب الرسولا
وشذ من اوجبها وحللا   بها وبالندب اكتفى محللا
ثم علينا وعليكم وهما   فرض على التخيير في راي سما
فالجمع اولى وعليه العمل   فالاول الواجب والمحلل

وقد يريد النادبون الثاني   للجامع فاتحد القولان
وكم بدت من قولهم شواهد   قضت بان المعينين واحد
واسم السلام في الاخير الشيخ   وغيره تشهدا واتبع
فما نفى البطلان بالمنافي   من بعده فذاك لا ينافي
والجمع بالاضمار فيهما التزم   واعطف على الاول والظاهر علم

الشيخ

وعرف السلام باللام ولا   تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله بثان ندب   والبركات فيه تستحب
وسن للمأموم ان يسلما   عن جانبيه مومئا اليهما
فان خلا يساره عن احد   سلم عن يمينه كالمنفرد
كذا الامام في الاصح والعدد   للكل في ظاهر نص قد ورد
وما بدا وفاه روى المفضل   في المقتدي من الثلث يعمل
وفي صحيح الفضلا واحدة   من الجميع وهو نفي الزايدة
افتى به الصدوق في الامالي   الا اذا خاف اذى من قال
وهو لمن راد حرما اسلم   ووجهه من المطاوي يعلم
ويقصد الامام من به اقتدى   والمقتدي امثاله والمقتدى

ويقصد الكل الذي قد انفرد … خافظي الاعمال بل كل احد
ممن له هذا الحجا قد صلح … والكل مندوب على القول الاصح

الترتيب والموالات

رتب على المشهور في الصلوة … اجزائها من غابر وآت
ووال بين الكل لا تفصل بما … يخل بالنظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقد اتى بالمبطل
كذلك الساهي اذا ما قدما … ركنا على ركن وركنا هدما
وان يكن قدمه سهوا على … ما ليس ركنا فليتم العملا
وان يقدم غيره اعاد ما … يحصل الترتيب فيما قدما
ويسقط المندوب بالتاخير … عن فرضها او ندبها الاخير
وكل فصل بين اجزاء العمل … ان زاد في العادة منه اخل
ويستوي العمد هنا والسهو … ان عد بالماحي بان المحو
والذكر والقران والدعاء … اذا محت غيرها سواء
والمحو للجزء كمحو الكل … فاعتبر العادي كالمطلى
وهكذا الذاكر والمسبحا … فيبطل الفصل بها الا سمحا

والفاصل المبطل فيها مختلف … لكنه بالعرف والكل عرف
فالفصل بالبين في التكبير … يبطله كالفصل بالكثير
ولا كذاك الفصل بين السور … والحمد كالحمد مع التكبيرة
كذلك الكلمة والكلام … والمرجع الصورة والنظام

القنوت والتعقيب

اقنت بها وخص بالثواني … قبل الركوع تاليا القران
فان نسيت في المحل فاثبت … من بعد رفع الراس منه وقنت
وان يفت قنت حين تنصرف … منها وانت جالس لم تنحرف
ثم متى ذكرته من غير حل … وان مضى الوقت لاطلا وورد
وانه ندب اكيد في السنن … جهرته من صلوة او علن
كبر له وارفع يديك وضع … وابسطهما فيه وللبسط ارفع
تقابل الوجه وتشغل النظر … بباطن الكفين جمعا للبصر
ودع بما شئت من القول لما … شئت من السؤل عدا ما حرما
مسبحا ممجدا مصليا … مستغفرا مستعطفا مستعطيا
اطل به فالفضل للاطالة … او اقتصر ان تختشي الملالة

سبح ثلاثا او ثلاثا بملل … تشتد وظيفة المستعجل

والفصل في بالقنوت بالماثور … فهو بلاغ وشفا الصدور

وفوق ادعيه القران … وليس في ذلك من قران

وقد اجيز في القنوت البسملة … وسن فيها حيث سن الحمدله

وليس في القران في كل محل … كالذكر والدعاء من وهم خلل

وانما المعني من بالقران … ان يقتضي في بالحمد سورتان

واطلقوا في كلمات الفرج … تفضيلها فيه بقول ابلج

والظاهر استثناهم للنفل … فيه وقد ارسل ذاك الحلي

والامر في الجمعة والوتر ورد … في مسند الاخبار والحكم اطرد

وفي سلام المرسلين فيهما … شيء وليس حظره وجيها

لكن روى النهي ابن حفص المروزي … عنه بفرض الجمعة فيتوزى

واللحن كالدعا بغير العربي … يخالف الحزم بها فاجتنب

وكالدعاء كل ذكر قد ندب … واقطع بحظر في الذي منه يجب

وكلما انهيت فرضا فانصب … وارغب الى الله به وعقب

مبحث التعقيب

ماخاب من عقب بالمعقب … ضيف وضيف الله لا يخيب

له عقيب كل فرض ادى … دعوة موعود فلن يردا

وانه للرزق بعد الفرض … ابلغ من ضرب فجاج الارض

ابدأ بتكبير ثلاثا وارفع … يديك فيهن جميعا وضع

وهللن بتهلية الاحزاب … واستغفرن وتب الى التواب

واسئل من الله جميع ما تحب … واثر الماثور من قول ندب

كآي قران وذكر ودعا … وانه اكثر من ان يجمعا

افضله بمستفيض النقل … تسبيحة الزهراء ذات الفضل

وانها في فرض يوم لاحب … من الف ركعة يصلي من قرب

سنة كل مومن ومتقي … ما واظب العبد عليها فشقي

كبر وحمدل بعده فسبح … فانه موخر في الاوضح

واتمم عليها مائة وعدد … واجعل من الاول منها الفردا

واتبع العدة بالتهليل … موحد الوحدة الجليل

وبعدها التسبيحة المربعة … عدتها في عشرة من اربعة

او في ثلثة وهذا اشهر … او عشرة والفضل فيه اوفر

سبح بصبر القبر لا تبدل … واتخذ السبحة منه واحمل
اكرم بها من سبحة حمر مجة … عن حامل يحملها مسبحة
وليعرض الايمان فيه من دعا … ولا يدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع الشوامع … وموجزات الكلم الجوامع
منها دعاء شيبة الهذيل … اقصر بتعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسى والشهادة … والملك فيه سنة مرادة
وزد على الايات آى السخرة … وسورة التوحيد تثنى عشرة
والبطيديك لدعاء المكنون … من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ … لكل ما استمعه من لفظ
وللبقا معمرا فى حفص … ما قد حوى يرددا فى القبض
بسمل وحوقل فيه سبعا كملا … تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة … هذا وما تم لكل آت
والانتقال بالصلوة معتبر … فى صد قد دون الجلوس المقر
فهو مع القبلة والطهر وما … يلزم للصلوة للندب انتمى
ختامه السجود للشكر على … ما قد مضى بيانه مفصلا

وهو وعقيب الفرض حتى المغرب … فضل للنفل الصحيح المعرب

جوامع السنن

عليك بالخضوع والاقبال … فى جملة الاقوال والافعال
والصدق فى النية والاخبات … فانها حقيقة الصلوة
وليس للعبد بها ما يقبل … الا الذى كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع … وكن اذا صليت كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة … واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاكمال لب الثمرة … واطلب من المعدن اصل الجوهرة
واحذر لدى التخصيص بالعبادة … شركا وكذبا واتباع العادة
اياك من قول به تقتد … فانت عبد لهواك تعبد
تلهج فى اياك نستعين … وانت غير الله تستعين
تعرو على الباطن حسن ما علن … ما اقبح القبيح فى زى حسن
حسن له الباطن دون الظاهر … واعبده بالقلب التقى الطاهر
وتب اليه وانب واستغفر … وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام الماثل الذليل … ما بين يدى الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما تقول   ومن تناجي ومن المسئول
وكبر الله واحص العددا   لتعين غير الافتتاح المبتدا
وارفع يديك كلما كبرت او   سمعت فالرفع بكل قد رووا
في المستفيض وعموم ما نقل   يقضي بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير والرفع لما   سناله رفعا لابهاميهما
واشغل يديك عند كل عمل   بموضع خص به مفصل
واضمم على اخواتها الاصابعا   الا اذا استويت فيه راكعا
واخرج الكفين عن كم وعن   ثوب وقفاز فذلك الحسن
واجمع بها الطرف بكل حال   فالجمع منه جامع للبال
ولا تدع فيها خضوع الرقبة   والمنكبين ولتكن مصوبة
واجلس اذا جلست بالتورك   الا جلوسا من قيام فاترك
فانه تربع كما مضى   وللتحيات ما عسى ان يرتضى
وصل في الركوع والسجود   على حبيب الملك المعبود
وآله عليهم الصلوة   فبالصلوة تكمل الصلوة
اطل ركوعا او سجودا ودعا   الا لذاع لخلافها دعا

فاتر

واتر التطويل فيهن على   قرائة فالطول فيها فضلا
وما سوى قران او ذكر تبع   بالكل من جهر واخفات يقع
والافضل الاجهار للامام   وان يسر الكل ذو ائتمام
والجهر للمفرد في الجهرية   والستر في صلوته السرية
الا القنوت فهو جهر في الاحق   كذاك تسميع ما به التحق
والكل عن زرارة العدل الثقة   صح وحق القول ما قد حققه
والطيب والسواك والرداء حسن   والمشط والخاتم اجمل السنن
وفي العقيق ركعة بالف   فاغنم الربح بهذا الصرف
وخصتا المرئة في الاداب   بزينة الحلي والخضاب
والستر قولا واختيار الاستر   في الفعل فالستر لها هو الحري
تجمع بين قدميها ان تقم   وباليدين الثدي الصق تضم
وفي الركوع شغلت يديها   في فخذيها دون ركبتيها
ولا ترد ركبتيه الى وراء   ان ليتبين عجز ويظهرا
تبدء للسجود بالقعود   ولتنضمم حالة السجود
لاطئة بالارض لا ترتفع   وفي الجلوس مطلقا تربع

تنل

تنزل في نهوضها السلالا فان هوت لم تدع اعتدالا

القول في موانع المكروهات

دع في الصلوة خلة النفاق وسيئ الآداب والاخلاق
وكل ما ينافي العبادة وما يعاب مثله في العادة
وكل ما يعد فيها العبا وكل ما نافي خشوعا ندبا
وكل ما اشعر بالتكبر او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير خطر وان يكن غير جلي الستر
فلا تصل كسلا او ثقيلا او ناعسا او ناعسين ميلا
او غافلا او غائبا او لاهيا او عجلا مستوفزا او وانيا
او حاذقا او حاقبا او حاقنا او صالبا او صافنا او صافدا
ولا تخصر فهو كبر وسئام قد عذب الله به بعض الامم
وانه التورك الذي منع نوع من الصلب ومنعه سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لا تولع فيها بتشبيك ولا تفرقع
ولا تمط وادفع التثوبا ولا تجثا ما استطعت ادبا

لا تمخط

لا تمخط فيها ولا تنحنحم واعبس ولا بأنفك بها تنشق
والطرف لا تطلق ولا تغمض واخشع به كهيئة المغمض
ولا تحدد نحو شيء بالنظر ولا تطمح للسما بالبصر
لا تلتفت شيئا براس او جسد ولا تصفق للنداء ابيد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا حظل على الاقوى وبعض حظلا
وما على النساء من تضييق في عقصهن الشعر والتصفيق
والعجز مكروه كذا الاقعا بمعنييه فيهما سواء
وهكذا التطبيق والتذبيح ومثله التباذخ القبيح
اياك فيها من حديث النفس وهم ما تغدو له وتمسي
وانه اعظم شيء واشد وقل ما يسلم من ذاك احد
واحذر بها مصائد الوسواس فانها مصائد الخناس
يرصد للعابد في العبادة حتى يطاع بالغنا مراده
وليس بالتارك حتى يتركا فاقطع حبال شركه والشركا
وابن على الصحة فيها كلما مثل نزغ منه حتى تسلما
والعجب من موانع القبول لعمله من معجب جهول

فليس

فليس للمعجب مما قد عمل ... شيء ولا يصعد شيء منه له
والذنب خير من صلوة المعجب ... اذ لم يئوه مائب كالمذنب
ومن اشد الخائبات الحاجب ... حبس الزكوة والحقوق الواجبة
وبالنشوز والاباق والحسد ... والكبر والغيبة حبسها ورد
اكل الحرام اعطف وشرب المسكر ... بل كل فحشاء وكل منكر
عليك بالتقوى فبها ترتقى ... وانما يقبل فعل المتقى
مبطلها عمدا وسهوا الحدث ... بعد صحيح مطلقا حيث حدث

الصلوة في مبطلات

في مبطلات الصلوة

كذا السكوت ان يطل والفعل ان ... يكثر ويمحو الاسم في راي قمن
والاكل والشرب اذا ما كثرا ... كسائر الكثير من غير مرا
وفي القليل منهما قولان ... ومحو الاسم علة البطلان
وباعتبار العطف قل القلة ... في اكثر الشرب بفتح العلة
ويضعف القول بان الكثرة ... لا رفث حاصلة بالمرة
والاكل قد يكثر او يطول ... وان يقل فيهما المأكول
وخص بالعامد غير الاول ... في اشهر القولين غير الامثل

ويفر

وفيه تخصيصا بعمد ادعى ... بعض لنص هو غير المدعى
ومنشأ البطلان في الجميع عم ... عمدا وسهوا فعفوه مدانم
ويبطل التفاته الى الوراء ... وبالجميع ايمنا وايسرا
او بين جنبيه وقد تعمدا ... وما عدا ذلك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم ... عمدا ولو بمثل حرف مفهم
او زايدا بواحد فما علا ... وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد على ... ظن المصلى انه قد كملا
وكالكلام القول في السلام ... ان سبق المحل في الاحكام
كذلك التأوه المبين ... حرفين في المشهور والانين
كمثله وقيل والقول قوى ... الا اذا كان لامر اخروى
والنفخ والسعال والتنحنح ... كالصوت فعل عمد لا يقلح
فانها خارجة عن الكلم ... فتلحق الافعال في حكم علم
ومثله في الاولين اقوى ... والاشبهان وغيره في الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا بدا ... صوت به لا ما بدى مجردا
كذلك البكاء لا للآخرة ... اما لها فقرة للناظرة

السعال

والاشبهان

ويبطل

ويبطل الكشف بهاء عمد   وهكذا الامر بعد الحمد

ويلزمان حالة التقية   ولا يعدان من الكيفية

فلو اخل بهما لم تفسد   وان عصى بالترك عن تعمد

وكل فعل لم يخل او اخل   عمدا اما الاكثار يبطل العمل

وان يكن سهوا لمحو الصورة   وهو يعم السهو بالضرورة

وما على ظن الفراغ قد وقع   غير الذي سمعت للعمد تبع

وكل ما يفعل باضطرار   لا للتقاء فهو كاختيار

ولا يضر الكشف للمضطر   لرفع كفيه معا عن ضرر

في الكلام والبكا والضحك   وجد وليس ذاك بالاصلك

والاضطرار في حديث قد وقع   لكنه مع الفدا يجتمع

وفي اختيار محرم لا بطال   وقد يباح وله احوال

بها الى الخمسة مثل ينقسم   والندب كالوجوب بالنص علم

ونية الابطال والتردد   فيه وفي المفسد مما يفسد

واستثن من ثانيهما من قد جهل   بالحكم والمبطل مطلقا مخل

وزيد فرض مثل نقصه وفي   زيادة المندوب وجه مصطفى

والثاني قد يبطلها ويأتي   ان شاء فضل الله فيما يؤتي

لا باس بالقرآن بينها والدعا   والذكر واستثن قرانا منعا

وموجب السجود في العزائم   وما يخل بالنظام اللازم

وبدعة محلفة لم ترسم   وطلبا المطلب محرم

وكل ما قل وليس بالكلم   فليس شيئا مبطلا كما علم

كالصوت والحرف الذي لا يفهم   وزائدا فدرا ولا ينتظم

مثل الذي يظهر في السعال   ونحوه من صيت الافعال

وجاز ان يشير فيها باليد   وغيرها عند دعاء احد

والذكر والاعلان بالقرآن   والذكر للاعلام والابدان

كذاك ان يناول الشيخ العصا   وان يعد الركعات بالحصى

ويضبط الآيات بالعقود   والذكر بالاصبع في السجود

وعدة استغفاره في الوتر   بسبحة ونحوها للحصر

والحمل والوضع لطفل قد دنا   والضم والارضاع حتى يسكنا

وقتله لعقرب او حية   فهذه ونحوها مروية

وفشی خبر الخلف بابن طاب ‏ يفتح منها اکثر الابواب

والغالب القلة فيما قد ورد ‏ وموهم الكثرة للضد يرد

والحمد للعطاس مطلقا يسن ‏ ويذهب التسمية في قول علن

والرد للسلام بالمثل يجب ‏ فقد السلام والعكس اجتنب

وينبغي غاية المثلية ‏ للاصل ان صح على الكلية

فان يكن بصيغة الكتاب ‏ فذلك الاولى بلا ارتياب

نوى وجوب الرد في عكس وفي ‏ لحن بتغييرهما وجه خفي

واسمع الرد ولو تقديرا ‏ والصوت لا ترفع هنا كثيرا

ومن عصى في رده لم تبطل ‏ وان اتى بضده في الامثل

وكل مكروه مضى مفصلا ‏ يدخل في الباب وليس مبطلا

القول في صلوة الجمعة

فريضة الجمعة ركعتان ‏ جماعة وفيهما شرطان

الخطبتان قبل الاخذ في العمل ‏ والبعد عن اخرى خلت من الخلل

فلا تقام جمعتان الا ‏ بفرسخ في البين لا اقلا

ما دون ذا يفسد غير سابق (مفسد) ‏ مقارن تكبيرة او لاحق

وباحتمال

وباحتمال للفساد تفسد ‏ ومطلق النص اليه يرشد

وهي على التعيين لو كان العدد ‏ مع الامام سبعة على الاسد

فان يكونوا خمسة او ستة ‏ فهي على التخيير ليست بتة

والعقل والبلوغ والذكورة ‏ شرائط في العدة المذكورة

كذلك الاسلام والايمان مع ‏ شرائط الصلوة كلها جمع

والسعي للجمعة ان تم العدد ‏ بشرطه فرض على كل احد

ما لم يجز عن حد فرسخين ‏ فكان في الغاية او في البين

وما على مجاوز للحد ‏ سعي ولا لمقصر او عبد

او هم او مريض او اعمى ومن ‏ كان له عذر كعجز وزمن

كذا النسا وغيرهن ان شهد ‏ كانت عليه وبكل تنعقد

وان يكن مسافرا او عبدا ‏ ان كان عن اذن لها تصدى

والعدد المذكور شرط الابتدا ‏ لكونها جماعة ذات اقتدا

فيكمل الباقي اذا انفض العدد ‏ جماعة ووحده اذا انفرد

وكل شيء في الجماعة اشترط ‏ او في الصلوة مطلقا فيها اشترط

وزد على الماضي لهذا الثاني ‏ اذن الامام العدل ذي السلطان

التعيين

فلها

فانها رياسة الائمة ◦ بعد النبي رؤساء الامة
يقيمها الامام او من نصبه ◦ على الخصوص كما رتبه
وحكمها في غيبة الامام ◦ ابهم معتاص على الافهام
وقيل بالمنع لفقد الشرط ◦ وقيل بالاذن لنص يعطي
وثالث عينها واعتمدا ◦ اطلاق ما في فرضها قد وردا
وقيد الاطلاق بالاجماع ◦ على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات له شواهد ◦ والعقل للنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال فيها الاوسط ◦ والاجتهاد في الامام احوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد ◦ الا اذا كان اليه يستند
وليأت بالجمعة والظهر معا ◦ ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
وليس في ذلك للتاخير ◦ وجه كما ظن ولا التخيير
ووقتها الزوال للمثل على ◦ مشتهر فتوى عن النص خلا
ومقتضى النصوص ضيق الوقت ◦ وانه جوزه كمثل الميت
والجهر في صلوة الجمعة ◦ في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذاك الجهر بالقران ◦ وان يزاد في القنوت ثان

يقنت

يقنت في اوليهما قبل يركع ◦ وليأت بالاخرى بعد اذ يرفع
ويستوي الامام والمأموم في ◦ ذلك في القول الاصح الاعرف

مبحث الخطبتين

قبل الصلوة الخطبتان ههنا ◦ كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان تقدما ◦ على الزوال للصحيح سلما
وشذ من اوجبه والاكثر ◦ جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام ◦ تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين ◦ مع القرار منه في الحالين
وان يراعي فيهما ان تفعلا ◦ على التوالي وتوالي ما تلا
وطهر على الاصح مطلقا ◦ فاسم الصلوة فيهما قد اطلقا
ورفعه الصوت بحيث يسمع ◦ من فرضها بدونهم لا يشرع
ولو بتقدير كاسماع الاصم ◦ اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي ◦ وان يك الخطيب غير العربي
بالحمد والصلوة ثم الوعظ ◦ تصح عن حفظ وغير حفظ
من غير تعيين خصوص لفظ ◦ في كلها او في خصوص الوعظ

انتظما

انشاءها من نفسه او خطبا ... بخطبة من منشآت الخطبا
وليتل حزبا سورة او آية ... كآية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصغى لقول من خطب ... ويترك الكلام الا ما وجب
وليس من بأس اذا تكلما ... من بعد ان يفرغ حتى يحرما
وندبها بلاغة الخطيب ... لتأخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن ... بالفعل وعاظا كقوله الحسن
معتما مرتديا ببرده ... في حالتيه جهره وسره
معتمدا على عصا او سيف ... في حالة الامن وحال الخوف
ويندب التسليم منه اذ صعد ... منبره مستقبلا لمن شهد
وبعده الجلوس قبل الخطبة ... حال الاذان فتخفف خطبه
وجاء تقديم الاذان في الحسن ... على رقي المرتقي وهو حسن
ولا اذان ثالث في الجمعة ... فانه نصا وفتوى بدعة
وقد يسمى بالاذان الثاني ... واختلفوا فيه على معان

القول في سنن صلوات الجمعة

سن بكور المرء يوم الجمعة ... للمسجد فيه يصلي الجمعة

من بعد

من بعد تطهير وطهر من حدث ... والغسل والتنظيف من كل نفث
بالحلق والتقليم والتنوير ... والحف للشارب والتعطير
مراعيا لأكمل الآداب ... ولابسا لأفضل الثياب
مؤتمرا لامر اخذ الزينة ... مستعمل الوقار والسكينة
يدعو بما تورع من الدعا ... ويظهر الخضوع والتخشعا
وسن ان يبلغ بالنوافل ... تمام عشرين على فواصل
موزعا على انبساط الشمس ... والارتفاع والقيام الحسي
سداس والباقين صلى ... عند زوال الشمس وهو اولى
ودونه توسيط ما للاول ... بين فريضتيه للنص الجلي
ودونه تقديم كلها اجمع ... على الزوال مطلقا كيف وقع
ودونه كل النهار يؤتى ... بالكل فيه كيفما يأتي
وليذر البيع وجوبا للسفر ... بعد النداء قبل فرض من حضر
وسائر العقود والموانع ... مثلهما منعا لامر جامع
والمنع من بيع وما به التحق ... لا يمنع الصحة في القول الاحق
واطلقوا في سفر قبل النداء ... كراهة وربما تقيدا

بما

ثما اذا امكنه التعدى	قبل الندا عما مضى من حد

فريضة العيدين

فريضة العيدين ركعتان	بعدهما يخطب خطبتان
وهل هما واجبتان وعلى	تقديره شرط الاسبد لا
اما الحضور كاستماع الخطبة	فليس بالفرض وحق ندبه
وانما نفرض في الجماعة	عن اكثر من خص بفرض الطاعة
بخمسة يأتم منهم اربعة	قد جمعوا فرض شروط الجمعة
فان نفا وفات شرط الفرض	صحت على الندب بحد الفرض
بالانفراد كان او باجماع	للنص والمنقول من اجماع
والفصل بالفرسخ في الفرضين	شرط وليس شرط غير ذين
وجاز ان يتحد المحل	ان كان في الفعلين فعل نفل
وتسقط العيدان عمن تسقط	جمعتهم وهم هناك ضبطوا
ووقتها في اظهر الاقوال	بين طلوع الشمس والزوال
وما على فائته الوقت قضا	وقيل بل في مثل وقتها قضى
من غده باربع موصولة	وقيل بل باربع مفصولة

والعيد تزداد على اليومية	تسعا من التكبير في الكيفية
خمسا في الاولى واربعا في الاخرى	فرضا كذا قنوتها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيرة	محله القيام بعد السورة
وليس هذان من الاركان	قطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك البناء على الاقل	فان تبن زيادة فلا خلل
والزائدان هيهنا قد عمتا	جميع من صلى ولو مؤتما
ويدرك الامام في الركوع	فيسقط الخطاب بالجميع
كذلك البعض اذا ضاق المحل	ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يتسع البعض فلا	يختص بالتكبير وبعده ولا
والواجب الممكن فيهما معا	تبين فيه وحتى يقطعا
وحاضر العيد بيوم الجمعة	جاز له ترك حضورها معه
سواء القاضي وغير القاضي	فان اتى فليس من مناص
عن فعلها او يحضر الامام	فرضا وقد نص له الاعلام

في السنن

قد سن للاصحاب بها في ما عدا	مكة فليؤثر عليه مسجدا

فان

فان يصلّ في البلاد صلّى … تحت السماء لا يستظل ظلّا

وليكن الخروج بعد كلّ ما … قد سنّ في الجمعة ازيد مما

كالغسل والتطيب والتزين … والاعتمام والرداء اليمنى

والمشي بالوقار والسكينة … والذكر فيه والحفا مسنونة

كذلك التطميع والتشمير … والجهر بالتكبير والتكرير

وباشر الارض بهذا الفرض … فليس يرضى فيه غير الارض

ولا اذان ههنا بل جعلا … قول مناديها الصلوة بدلا

يكرّر الصلوة في النداء … ثلاث مرات على الولاء

والجهر فيها مستحب اطرد … في المقتدي وفيمن انفرد

والسورة الفضلى الاولى الاعلى … والشمس فيها قد تلاها الفضلى

وارفع يديك حالة التكبير … واقنت بمرسوم الدعا المشهور

تقنت عن حفظ وغير حفظ … عن خط لوح او سماع لفظ

واطعم واطعم يوم يوم عيد الفطر … قبل الخروج وليكن بالتمر

واخر الطعم بيوم الاضحى … تعود حتى واجز المضحى

والفطر بالتربة في الفطر روى … والمنع منه لا لعلة قوى

وخالف الطريق في الايات … فارجع بغير مسلك الذهاب

ومن اكيد السنن التكبير … والله في الذكر له مشير

بعد العشائين وبعد الفجر … والعيد لا غير بعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم الاضحى … الى تمام العشر حيث اضحى

الا منى فبعد خمس عشرة … فريضة من ظهرها المقررة

وصورة التهليل بين اربع … ما بينها الحمد وبين المقطع

وبعدها زيد في الاضحى واحدة … تبلغ عشرا مع تلك الزائدة

ولا تنفل يومي العيدين … قبل الزوال غير ركعتين

في مسجد النبي قبل العيد … وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع في القضا مع الكلية … يقضي بطرد المنع في التحية

لا تحمل المنبر فيه واصنع … شبهها من الطين لرقي الموضع

والحمل للسلاح لا لعذر … يكره كالخروج بعد الفجر

في سفر لا قبله واطلقا … هنا كما في مثله قد سبقا

اما اذا سافر والوقت دخل … فالحظر معلوم لتفويت العمل

صلوة الايات

نفرض بالكسوف والخسوف ... ورجفة الأرض وبالمخوف
كعاصف من الرياح الخارقة ... وظلمة شديدة وصاعقة
وصيحة وهدة ونار ... تظهر في السماء او اوار
ونحو ذاك من اخاويف السما ... كما من النص الصحيح علما
وما يعد اية في العرف ... منها ولو في الارض مثل الخسف
ومقتضى العموم في الرواية ... فرض الصلوة عند كل اية
والحكم مقطوع به في الزلزلة ... للنقل والفتوى بنفس المسئلة
والشرط في المخوف خوف نشر ... فليس للنادر فيه من اثر
اما الكسوفان فبالاسم انضبط ... فرضهما من دون شرط يشترط
انكسفا البعض او الكل انكسف ... اخاف من شاهده او لم يخف
ومثله القول بفرض الزلزلة ... فالاسم فيها سبب لا شرط له
وهى من الاسباب لا الاوقات ... ومثلها فصيرة الايات
وفي القضا بالفور فيها ونظر ... وعلة الاشهر فيها الاظهر
والوقت في الباقى تمام الاية ... من ابتداء الاخذ للنهاية
حتى الكسوفين على قول جلا ... وقيل بل للاخذ في الانجلاء

واختار هذا القول جل السلف ... وما يزيد لهم عنه يفى
فان يضق عن اقصر الفرض سقط ... وان وفى بركعة على الاتم
لكن اذا طال وقد ادرك من ... آخره مقدارها فهو وقمن
واقض الكسوفين اذا الفرض احترق ... او كان ترك الفرض من علم سبق
ولا قضاء لهما اذا انتفى ... كل على المختار فيه المصطفى
والعلم بالاية شرط في قضى ... غيرهما بلا خلاف يرتضى
وفي وجوب السبق ان تجهل ... وجه قوى وسقوطه احتمل
وان توافقا اية ووقتية ... في وقتها الفريضة اليومية
فقدمن ماشئت في اتساع ... والسبق للاخرى بلا نزاع
وان يضق وقتاهما فقدم ... فريضة اليوم باعم مسلم
ثم اقض بعد ذاك فرض الاية ... ان استقر الفرض في البداية
وان يضق وقت فاخرها اتسع ... ولو صلوة اليوم والخلاف يقع
وان بدا التضييق بين العمل ... في غيره فاقطع وعد للاول
وابن على ذلك في الاية لا ... في غيرها فاستانف العملا
وان بدا ضيقهما في البين ... فالوقت وقت الزم الفرضين

فالزهد بالقصد لذي افتتاح ... واقطع له الآية للصحاح
واحتمل الفاضل في نهيتا ... مضيته حينئذ في آية
في كل فرض او خصوص فرض ... وهو بقاء ركعة للفرض
ويضعف الأول بالذي مضى ... ولا كذا الثاني فذا قد يرتضى
والسببيات على الفورية ... من حقها السبق على اليومية
في سعة الوقت فان لم تقض ... بها فلا ضيق بهذا الفرض

الكيفية

فريضة الآيات ركعتان ... عشر ركوعات تضمنان
كذلك القيام والقراءة ... خمس لكل جعلت اجزائه
تفتتح الصلوة بالتكبيرة ... وتقرء الحمد بها والسورة
قبل الركوع قائما في العشر ... وذلك الأولى بغير نكر
خالفا اذا اجبت بين السور ... وان تشا نكر بها فكرر
وجاز في السورة ان توزعا ... في ركعة تكمل في خمس معا
ادناه في كل قيام آية ... بل بعضها ان عمت الرواية
فيكتفي بالحمد مرتين ... في ركعتين وبسورتين

والجمع ما بين كلا الأمرين ... في ركعة جاز وركعتين
وليس فيها عن تمام السورة ... في ركعة بدا باي سورة
فهذه وغيرها سيان ... في حرمة التبعيض لا القران
ولا قران في قيام واحد ... فما على جوازه من شاهد
وكلما ركعت عن تمام ... بدأت بالحمد لدى القيام
وان يكن عن بعض سورة فلا ... حمد وصل بما قطعت ولا
وفي القيام عن سجود تفترض ... اتممت وبعضت ما تبعض
وفي البناء ههنا وجه قوي ... عليه قد دل عموم ما روي
وندبها الصلوة في المساجد ... ببارز لما يحول فاقد
وفعلها جماعة ولو قضا ... احرى في القرصان او تبعضا
كذا القنوت في جميع الشفع ... مراعيا موضعه في الوضع
وفي جواز خامس وعاشر ... وجه كذاك الاجتزا بالآخر
اطلبها واكد التطويل ... في الشمس فالأجر بها يحول
والعود ان تم قبل الانجلا ... او الدعاء جالسا مستقبلا
كذا اختيار السور الطوال ... في الكل من عشر على الكمال

يس والروم كذاك النور — والحج والحجر بها مأثور

والكهف مثل الانبيا قد ورد — وخامع الكل بغيره اطرد

وناسب الخطب بها لولا القصر — زلزلة والشمس يتلوها القمر

وقد وجدنا اثرا في الشمس — عند الكسوف ما به من باس

وساو بالقرائة القنوتا — وهي عن التقريب لن تفوتا

كذلك الركوع والسجود — فالاستوا في كلها مقصود

يثبت في الجميع لا المجموع — كما جلى من خبر مرفوع

والجهر في الايات يستحب — حتى كسوف الشمس وهو داب

والقول في الكسوف بالاسرار — يضعف بالاجماع والاخبار

ويندب التكبير كلما ركع — من قبل ما يهوي وكلما رفع

الا برفع بعده السجود — فندبه تسميعه المعهود

والرفع لليدين بعد علم — في الكل من عموم ما فيه رسم

احكام صلوة الايات

فريضة الايات فرض عم — تعم من يجري عليه القلم

كالحر والحاضر والبصير — يا قابل الجميع من نظير

وكالرجال في وجوبها النسا — مما عدا حائضة او نفسا

فما عليها تين من اداء — في ذات وقت الآي او قضاء

اما التي تمتد طول العمر — فانها تلزم بعد الطهر

وهي على شرائط اليومية — وما بها من وصف او كيفية

والاختلاف ليس الا بالعدد — في بعض ما كان بها قد اتحد

فالعشر من ركوعها اركان — يلزم من تغييرها البطلان

عمدا او سهوا زاد فيها او نقص — للاصل والظاهر من فتوى ونص

والشك في الركعة والركوع — يبطلها اذ هي للمجموع

وهو بها كغيره اذا انتقل — مضى وعلى ان يكن على المحل

ولا يعاد باعتباره العمل — الا اذا استبان بعده الخلل

ازال للاول شكه كما — لو كان امر الوسطين مبهما

ويحمل الامام عمن اقتدى — بر القراءات بلا خلف بدا

لا غيرها قولا وفعلا مطلقا — ادرك فيه المقتدا او سبقا

ويلحق المأموم بالامام — ان ادرك الامام في القياما

قبل ركوع اول وفيه — لا غير للاصل الذي ينفيه

فان أتى بعدهما لم يدخل ... حتى يقام الركعة التي تلي

وقيل في ذلك قوال آخر ... في كلها اغتفار ما لم يغتفر

صلوة الطواف

فريضة الطواف ركعتان ... بعد طواف الفرض تفرضان

في نسك ولو بأخذ قد وجب ... او التزام للطواف المستحب

وما بندب الطواف سبقا ... ندب وشذ من لندب اطلقا

عند المقام الفرض ليس إلا ... ذلك للمختار من مصلى

وخلفه أحوط والتقدم ... عليه في الفرض اتفاقا يحرم

وليتحر القرب في الزحام ... من المقام ما سوى الامام

وجاز في الندب جميع المسجد ... حتى الذي زيد به في الأجود

ومقتضى التحقيق في الأخبار ... وجوبها في الفرض بالبدار

فآخر الفريضة اليومية ... عنها كذا الآتية الوقتية

في سعة الوقت والاقدام ... كذا عليها آخذا بالالزام

وان تقارنا بتوريه ... كانا على التخيير بالسوية

لكن تعاقبا فالاولوية ... لكل ما اختص بالاولية

ومن اخل ناسيا حتى ارتحل ... وشق ان يعود صلى حيث حل

او استناب للصلوة في المحل ... ومثله من كان عن جهل اخل

ويرجع العالم ان تمكنا ... ويستنيب ان فقد تمكنا

ويلزم التعيين فيها للسبب ... ونوعه من واجب ومستحب

كذلك الأداء والقضاء ... ان ثبتا وفيهما اخفاء

وسن في اولهما التوحيد ... والجحد في الاخرى وذا اكيد

وآخر التوحيد في النهاية ... وربما اسند للرواية

ولم اجد للسر والاجهار ... نصا بها فانت بالخيار

وادع عقيب الفرض بالمأثور ... من الدعاء الموجز المشهور

قد تمت هذه النسخة الشريفة التي صنفها الامام الفاضل الكامل علامة دهره ووحيد عصره غريق بحار رحمة ربه السيد مهدي الطباطبائي رحمه الله ونور برهانه بحسن اهتمام الكامل الفاضل المباشر لطبع هذه النسخة والساعي في تصحيحها الاخ الاعز محمد علي بن محمد صادق ابن امام قلي بن محمد صادق التبريزي المولد والمسكن فانا العبد الاقل محمد هاشم بن الحسين الموسوي تحريرا في ١٢٨٤

وهذا كتاب الدرة البهية للسيد مهدي الطباطبائي
المشتهر ببحر العلوم رحمه الله تعالى وانار برهانه

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه من لا يزال محسنا — حمدي اليه الملك المهيمنا
احمده والحمد من نعمائه — شكر اله والشكر من آلائه
ثم صلواتي وسلامي ابدا — على النبي والائمة الهدى
وبعد هذي درة بهية — اصول فقهنا بها محوية
ارجوزة نظمتها لتسهلا — والله حسبي وكفى وكيلا
سميتها خلاصة الاصول — والله ارجو غاية المامول
واستعين الله في الاتمام — لحسن توفيق الى الختام
الفقه علم بفروع الدين — عن اجتهاد كامل مبين
موضوعه فعل المكلفينا — غايته الفوز بعليينا
اصوله الاجماع والكتاب — والنص والعقل والاستصحاب

وبعضهم زاد عليها المشتهر — وما ان الخلاف لم يكن ظهر
بل قيل بالرؤيا وشرع قد سبق — والفعل كالتقرير بالقول التحق
علائم الوضع كما افادوا — ان لا يصح السلب واطراد
والسبق والتنصيص من اهل اللغة — وللمجاز الضد حتى يبلغه
ويصدق المشتق بالوضع على — ما لابس المبدأ الا الذي خلا
وفصل الحقائق الشرعية — وقدم المعاني العرفية
ثم العبادات اسامي للاعم — ورجح الاغلب لا اولى الاهم
نعم اذا تعارض الاحوال — والاشتراك بعضهم لها قالوا
عموم الاشتراك والمجاز عن — بجنبها المعهود معرفا علمن
والامر والنهي لحتمي الطلب — ذا الفعل والترك وفي الثاني رجح
الفور والتكرار لا في الاول — والضد مسكوت فلا تقول
كذلك القضاء والمقدمة — كالجزء وصله لذي المقدمة
وهي كالاجزاء وجوبها علم — بالعقل شرعا وبشرع الزم
في ذا باغلبية المخصص — واول الظاهر بالمتخصص
ان فهم العرف وكان فات ذا — فمطلق الخصص وراع المأخذا

حتى المناطيق بمفهوماتها … والآي بالاخبار ان تعمل بها
اذا احتمال النسخ مرجوح ومن … فتشه الفا لا تخصيص الزمن
ما شاع في امته فمطلق … وقيدته بالذي كالذي لا يطلق
بشرطها وفي البابين … اذا تعارض ذوا وجهين
فارجع الى المرجحات والى … ادلة اخرى واصل اصلا
ما عم لفظا بالمجمل لا يخصص … لكن كثيرا عمم الحكم الاخص
لنحو اجماع وحكم ما ورد … لاجله المطلق ...
لمجمل امثلة قالوها … وحد ما احتمل ال...
مع التساوي واذا تعددا … حقيقة فخذ مجازا اظهرا
وان تساوت المجازات هنا … فمجمل فقف كي ترى المبينا
وجاز تاخير البيان مطلقا … وعند وقت الفعل قد تضيقا
اجماعنا هو اتفاق يكشف … عن قول معصوم وقد ينكشف
ذا من وفاق خمسة مبينا … ولو يرى الخلاف من باينا
ولا ارى وجود مجهول النسب … شرطا بل المناط قطع يكتسب
من كثرة الظنون والحدس ومن … في مثل عصرنا ادعاه لا يهن

وخرق اجماع مركب كنف … عما مضى ثم منع تم اجماع السلف
نقلا الينا خبر عالي السند … ولو طويا عنه باب الفقه سد
الخبر القطعي حجة وما … يفيد ظنا وكذلك حيثما
يئست بعد الفحص من ظن رجح … انسد باب العلم اصل انفتح
بحكم صحيح او موثق فذر … عليه قد قدمنا الضعف المشتهر
وحيث لا ترجيح في الظنين … فخير المشهور في الحكمين
وقيل قف او رجع الى الاصل من … حينئذ يعمل بالجزم اطمئنان
اذ قد او بينهما الملازمة … ويقصد العباد ان الحرمة
لا غير والمفهوم ان تبادرا … فحجة وصار ذا منحصل
في الشرط والغاية والتعليل … والعد والحصر وعن قليل
حجية الوصف وليس ببعيد … لكنه مرجح يؤيد
مفهوم قيد هكذا دون اللقب … ولا جواز عند نسخ ما وجب
والامر بعد الحظر والنهي على … اثر وجوب رخصة قد جعلا
توسع الواجب وقتا جائز … وسوغ ترك الندب باسا جائز
بينهما والفرق ليس بالبدل … بل خير نابين اشخاص العمل

ثم اجتماع الامر والنهي على — ذي الجهتين فيجه لن يعقلا
اذ فعل العبد بالاختيار — فالجبر ممنوع فلا اتماد
واستفيدوا الامر مما قد علما — آمره انتفاء شرط لزما
لكنه مثل البدا ليستحسن — لنحو الاصطلاح مما بينوا
وللعام صيغ وضعن له — كالجمع ان يضف واللام معه
وضعا وكل لفظ اشتهر — من العمومات ككل ما ندر
ومطلقات الشرع ليست تنصرف — الا الى الشايع ثم من يصف
مفرد او محلى باللام او — نكرة جماعة يعمونها ابر
في غير نفي وعموم المنزلة — كترك الاستفصال ايضا نزله
على الذي شاع وقيل نقولهم — ان الشفاهي الخطاب لا يعم
والجمع ادناه ثلاثة وفي — نهاية التخصيص واحد يفي
اذ بعموم وخصوص اشتبه — بحقق العلاقة المطلبة
ما عام الا وقد خصص وما — خصص حقيقة مجازا او علما
والحق حجيته في الباقي — والفحص لازم على الاطلاق
وان تخصص تعقب الجمل — نفي سوى الاخير قف لدى العمل

وارجع الى الاصل عاما الحق — بمضمر لبعضه خصص يثق
حجية الكتاب نصا بينه — وظاهر والشبهات هينة
بطونه السبع وواحد انزل — والاختلافات انتمت فهل
العقل احدى الحجج الشرعية — بشرط ان يقطع بالقضية
او ظن من سنة او قران — لا بقياس راي استحسان
فلا نقص ولو بالاولوية — الا اذا نص على العلية
لنا طقطعا او فهم — فحوى من الخطاب لفظا فافهم
وليس لا اتحاد في الطريق — مغاير الثاني لدى التحقيق
كذلك التنبيه والايماء — ومن دليل اللفظ الاقتضا
للصدق او لصحة العبارة — واقصر المحمل من الاشارة
ما الاصل الا عام من الخبر — كذلك الاستصحاب في حق النظر
فخذهما وراع ما قد مرا — من الحكم الاخبار اذ تحرا
واخذ الاحكام باجتهاد — فرض كفائي على العباد
ولا ارى بحثا لوجه التجزية — وعندنا الصواب قول التخطئة
واشترطوا فيه علوم الادب — اذ وردا اللفظ بشرع العرب

كذا اصول الفقه والرجال ... ومابه يعرف اسناد الال
وليحذر الخلاف فيما اجمعوا ... وقوة التفريع شرط انفع
والعادمون الشرط فليقلدوا ... من كان عدلا مومنا مجتهدا
ولعتبر الوصفين في راوي الخبر ... عنه وما عليه تجديد النظر
والاحتياط لازم اذ عدما ... واعلم المفتين فقها قدما
لا تقلد ميتا فقد نقل ... عدة اجماع على ان لا يحل
والاجتهاد في ضروريا تنا ... وغير توقيفي موضوعاتنا
ويحرم التقليد ممن اجتهد ... وفي اصول الدين من كل احد
مرجحات النفس في الاخبار ... تعارضت عند اولي الابصار
فالظن اقوى حين اذ ذا ممتنع ... والامر للمجتهدين متسع
فرجحوا باي ما يرجح ... من عقل او نقل وذا متضح
واولوا المرجوح كيلا يطرحوا ... والجمع للشاهد ايضا صرحوا
وما الجمع عنيت قد نظم ... فيه مهمات الاصول تنتظم
فلختم القول بحمد الله ... مصليا على رسول الله
وآله السادة في الدارين ... لا فرق الله بينهم وبيني

قد تمّتا
هاتان النسختان الشريفتان
الموسومتان بالدرة المنظومة
في الفقه والدرة البهية في الاصول
اللتان صنفهما الامثل الفاضل الكامل
علامة دهره ووحيد عصره الغريق ببحار رحمة
ربه السيد مهدي الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم
انار الله برهانه بحسن اهتمام الفاضل الكامل
المباشر لطبع هاتين النسختين والساعي في تصحيحهما
الاخ الاعز الميرزا محمد علي ابن العلامة الفهامة
والفاضل الفهامة الآخوند ملا
صادق التبريزي وانا
هاشم سنة ١٣٤٧